



جامعة ألكل مئء اولءاء - البوءرة

كلية الءقوء و العلوم السلساسية

قسم القانون العام

السلطاء الواسعة لرئيس الجمهورية في الظروف

الاستثنائية

في التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة ءخرج لنيل شهادة ماسءر في العلوم القانونية

ءءصص : الءولة و المؤسساء العمومية

ءء إشراف الأستاذ

كمون ءسین

إءاء الءالبءین:

- فرآء ءركية

- زیری كهینه

لجنة المناقشة

الءكءورة: ءلوفی ءءوءة.....رئیساً

الأستاذ: كمون ءسین.....مشرفا و مقررأ

الأستاذ: لءل صالء.....ءضو

ءاریء المناقشة

.2016/10/04

## شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل، كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم "گمون حسين" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و الذي ساعدنا بتوجيهاته و بنصائحه القيمة طيلة فترة البحث فله منا كل الشكر و التقدير.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل في جامعة أكلي محند أولحاج وأخص بالذكر الأستاذ سيدعلي بلمختار و الأستاذ بن صفي علي اللذان قدما لنا يد المساعدة.

تركية و كهينة

## الإهداء

يطيب لي أن أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- أعز الناس وأغلى ما أملك في الوجود الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- كل أفراد العائلة خاصة أخي العزيز محمد أمين و زوجته و أختي الحبيبة سميرة.
- أساتذتي الكرام في كلية الحقوق.
- زملائي الطلبة و زميلاتي الطالبات خاصة كريمة .

فراح تركية

## الإهداء

عرفانا لفضلهما و دعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع الى:

- أعز شخصان على قلبي والديا الكريمين، أبي الغالي الذي كان سندي في الحياة و أمي الغالية منبع حناني حفظهما الله.
- إلى رفيق عمري زوجي المحترم زاده الله تعالى نورا و إيماننا .
- إلى قرة عيني ابني فيصل حفظه الله.
- إلى إخوتي و أخواتي و غالي كل أفراد العائلة.
- إلى كل أصدقائي الطلبة بكلية الحقوق بجامعة أكلي محند أولحاج.
- الشكر للجميع مع المعذرة للذين لم استطع ذكرهم.

زيري كهينة

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص: الصفحة.

- ص ص: من الصفحة...الى الصفحة.

- ط: طبعة.

- د ط: دون طبعة.

- د س: دن سنة.

- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

-P : Page.

-P P : La page à la page.

## مقدمة

تقوم الدولة على وجود الدستور الذي يعني إقامة النظام السياسي والقانوني، حيث يُنشئ السلطات المختلفة ويُحدد اختصاصاتها ويُبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وتحدد وظيفة الدولة في سلطاتها الثلاث وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات حيث اقترن هذا المبدأ بالفقيه "مونتيكيو" الذي استطاع أن يدرس الموضوع بطريقة جديدة في كتابه "روح القوانين"، و يرى بأنّ هذا المبدأ وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك<sup>(1)</sup>.

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على مبدئين: مبدأ الاستقلالية أي الفصل الوظيفي حيث يقتضي تخصيص كل سلطة بصلاحياتها في حدود القانون، فحوّل الدستور الجزائري للسلطة التشريعية مهمة وضع القوانين، السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين و السلطة القضائية بالرقابة على تطبيق القانون، و مبدأ التخصص أي الفصل العضوي فان كل من هذه السلطات تكون مستقلة عن الأخرى، فيجب تقييد السلطة وذلك حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>(2)</sup>.

(1) - علواش فريد و قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي،

العدد 4، 2008، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 227.

(2) - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص

ص15-16.

إنّ فكرة الفصل بين السلطات جاءت خصيصا لاحترام حقوق الفرد و صيانة الحريات الأساسية، لأنّ الجمع و التعاون بين وظائف الدولة يؤدي حتما إلى التعسف في الحقوق و الحريات الأساسية و يكون الفرد الأكثر مساسا بالدرجة الأولى<sup>(1)</sup>.

أنّه مع ضرورة وجوب الفصل بين السلطات يجب إحداث التعاون و التوازن بينها عند أداء مهمتها، فمقتضيات الحياة العملية تتطلب تعاون السلطات فيما بينها لتتمكن كل منها من أداء وظيفتها<sup>(2)</sup>، ومن جهة أخرى تقوم كل سلطة بدور الرقيب في مواجهة السلطة الأخرى ومنع السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية من الاستبداد باختصاصاتها فالسلطة توقف السلطة<sup>(3)</sup>.

إلا أنّه نظرا لإمكانية حدوث مخاطر على المؤسسات الدستورية للبلاد واستقلالها وسلامة ترابها، تم تخويل رئيس الجمهورية إمكانية التدخل في مجال السلطة التشريعية بمنحه صلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية و التي تشمل حالتها الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية، و حالة الحرب.

تعتبر الصلاحيات غير العادية نظام قانوني استثنائي حيث تتركز في يد رئيس الجمهورية جميع السلطات، ويسمح له التحلل من مبدأ المشروعية و مخالفة بعض القواعد القانونية العادية، وحتى تقييد الحقوق و الحريات العامة و الهدف من استخدام رئيس الجمهورية للصلاحيات غير العادية هو تحقيق الاستقرار و حفظ النظام العام،

(1)- شريف أمينة، "استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق و الحريات الأساسية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 02 ، 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص 498.

(2)- مسراتي سليمة ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010، ص 02.

(3)- بودهان موسى، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، العدد 2، 2003، الجزائر، ص 33.

و لضمان استمرار السير الحسن والمنظم لمؤسسات الدولة و سلامة ترابها و وحدتها الوطنية.

يرجع أصل نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي أرسى نظرية سلطات الأزمات و حاول اتخاذها كأساس قانوني يسمح للإدارة بإصدار قرارات تعطل القوانين أثناء الأزمات و بالتالي تعطيل مبدأ المشروعية، حيث يجوز للإدارة أن تتخذ بعض التدابير الاستثنائية متى ثبت أن ذلك لا مفر منه لحماية النظام العام، وتأمين عمل مؤسسات الدولة، وبذلك يكون في الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية إضافة صفة المشروعية الاستثنائية محل المشروعية العادية<sup>(1)</sup>، إلا أنه اشترط في تطبيقها خضوع الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية لرقابة القضاء الإداري، وانتهاء تطبيقها حال زوال ظرف.

غير أن هذا التوسع في الصلاحيات مع التخلل من مبدأ المشروعية قد يطرح مسألة التخوف من إمكانية الانحراف عن الغرض الذي تستخدم لأجله، بحيث تغفل حقوق وحرية الأفراد كما قد تطول فترة استخدامها.

من هنا تبدأ الصعوبة في البحث عن أفضل نظام قانوني استثنائي يجابه الظروف غير العادية من جهة، ومن جهة أخرى يُمكن من عقلنة هذه الصلاحيات بالقدر الذي يحافظ فيه على حد أدنى من الحقوق والحرية، ويحول دون حدوث اختلال في استعمالها.

(1)- أبو طه صلاح إسحاق، " الظروف الاستثنائية و شرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان"، دراسات قانونية، العدد 10، 2011، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص ص 11-12.



بالرجوع لتطوّر التنظيم الدستوري الجزائري فإننا نجد تغييرات هامة في شأن الأساس الدستوري للصلاحيات غير العادية و خاصة تلك التي جاءت في ظل دستور 1996<sup>(1)</sup>، بحيث أنّ الأحداث السياسية الواقعة في بداية التسعينيات أهمّها حالة الحصار 1991<sup>(2)</sup>، وحالة الطوارئ 1992<sup>(3)</sup> التي ظلت قائمة إلى 2011<sup>(4)</sup>، عمّلت في إعادة النظر في شروط و ضوابط استخدام الصلاحيات غير العادية لغرض عقلمتها وتفعيلها أكثر، غير أنّ عملية التفعيل هذه بقيت محل نقاشات تثار باستمرار.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسمح بإبراز مختلف السلطات المخوّلة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وذلك بهدف التمكن من مواجهة المخاطر المحدقة بالبلاد. إلّا أنّه فهو مزال يثير إشكالية إلى أي مدى يمارس رئيس الجمهورية السلطات غير العادية المخوّلة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؟

ومن الواضح أنّ هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكار مترابطة تقتضي الإجابة عليها في فصلين، حيث يجب تبيان مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات في حالة حدوث مخاطر استثنائية تسمح من مواجهة الظروف غير العادية (الفصل الأول)، وانعكاسات سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين

(1) - دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 يتضمن حالة الحصار، ج ر، العدد 29 صادر بتاريخ 12 يونيو 1991 (ملغى).

(3) - مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ، ج ر، العدد 10 صادر بتاريخ 09 فبراير 1992 (ملغى).

(4) - أمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، العدد 12 صادر بتاريخ 24 فيفري 2011.

السلطات بتوسيع نطاق السلطة التنفيذية بموجب تدخلها لاسيما في الحياة المدنية ،و هذا من شأنه التأثير على مبدأ الفصل بين السلطات و تقييد الحريات العامة ( الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات في الظروف الاستثنائية

أسند المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية سلطات عادية ذلك لضمان سير مؤسسات الدولة و استمراريتها في إطار احترام المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع والنظام، واحترام اختصاصات المؤسسات الأخرى وحماية حقوق وحرقات الأفراد<sup>(1)</sup>، علاوة على السلطات المتاحة في ظل الظروف العادية، يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في حالة حدوث مخاطر استثنائية تسمح من مواجهة الظروف غير العادية، و تختلف هذه الصلاحيات الممنوحة له بحسب درجة خطورة الأحداث<sup>(2)</sup>.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار، أو إعلان حالة الطوارئ، و قد يبلغ به الأمر إلى إعلان الحالة الاستثنائية، و قد تكون الأحداث أكثر خطورة إذ لا يمكن له مواجهة الوضع إلا بإعلان حالة الحرب، وتخضع هذه الحالات لمجموعة من الضوابط التي أوردها الدستور وعليه لا بد أن تتلائم مع مبدأ المشروعية وأسس دولة القانون من حيث دستوريتهما و الدقة التي يجب أن تلتزم بها.

إنّ الظروف الاستثنائية ظهرت اعتمادا على فكرة الضرورة الملحة ؛ بحكم أنّ مثل هذه الظروف الاستثنائية تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات لا تدخل في

(1) - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، د م ج، الجزائر، 2013، ص 299.

(2) - رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق "قرع القانون العام" كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005، ص 10.

اختصاصاتها العادية المألوفة بالنسبة لها، لاسيما أنّ السلطة التنفيذية تعتبر من أهمّ السلطات الدستورية للدولة وكذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التدخل أثناء تقرير و تطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية بصفة فعلية<sup>(1)</sup>، و أهم أثر يترتب على ذلك هو استئثار رئيس الجمهورية على جميع السلطات في ظل العمل بالدستور(المبحث الأول) لينتهي بتركيز كل السلطات في يده في حالة تجميد الدستور(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### استئثار رئيس الجمهورية على جميع السلطات في ظل العمل

#### بالدستور

تتعرض الدولة لمخاطر تهدد النظام العام إذ لا تستطيع التشريعات العادية التصدي لها<sup>(2)</sup>، لذا اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وسلامتها، و حماية الأرواح و الممتلكات لذا تقتضي هذه الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد إلى إتباع إجراءات معينة بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد، ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها ومن أجل ذلك خوّل له التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup> إقرار حالة الطوارئ و حالة

(1)- سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع القانون الدستوري" كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2004-2005، ص13.

(2)- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة مع النظام المصري- ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص110.

(3)- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

الحصار (المطلب الأول) وفي حالة جسامه الخطر يعلن الحالة الاستثنائية ( المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### النظام القانوني لحالتي الحصار و الطوارئ

جمع المؤسس الدستوري حالتي الحصار و الطوارئ في مادة واحدة، وهي المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>، كما اعتمد على نفس المبررات لإعلانها و هي حالة الضرورة الملحة التي تتطلب اتخاذ إجراءات من أجل استتباب الوضع، و في الترتيب فإن حالة الطوارئ وردت سابقة على حالة الحصار، ويبقى لرئيس الجمهورية خيار اللجوء لاتخاذ الإجراء الملائم لتلك الأوضاع<sup>(2)</sup>.

نظرا لأهمية هاتين الحالتين كان التركيز على دراسته عن طريق تعريف حالتي الحصار والطوارئ ( الفرع الأول)، ومرونة إجراءات حالتي الحصار و الطوارئ (الفرع الثاني).

(1) - تنص المادة 105 من قانون 16-01، السالف الذكر على " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

و لا يمكن تمديد الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"  
(2) -رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 27.

## الفرع الأول

### تعريف حالتَي الحصار و الطوارئ

ذكر المؤسس الدستوري حالتَي الحصار و الطوارئ في التعديل الدستوري لسنة 2016 و ذلك من أجل اللجوء إليهما في حالة ما كانت البلاد مهددة بالخطر، لذا وجب معرفة المقصود بحالة الحصار (أولاً) و المقصود بحالة الطوارئ (ثانياً).

#### أولاً: المقصود بحالة الحصار

تُعرف حالة الحصار بكونها نظام استثنائي و مؤقت يُمكن من وضع تشريع يُحوّل السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام<sup>(1)</sup>، و عبارة حالة الحصار مرتبطة تاريخياً بما عرفه النظام الفرنسي<sup>(2)</sup>، و هي حالة تسبق الحالة الاستثنائية فهي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة<sup>(3)</sup>، وتعلن في حال وجود خطر على الأمن الداخلي و الخارجي.

(1) -« L'état de siège est un régime exceptionnel et temporaire proclamé par un gouvernement pour le maintien de l'ordre public ». Voir , Dictionnaire de politique, le site : [www.toupie.org](http://www.toupie.org). Consulté le 18/01/2015.

(2) - تم تطبيق حالة الحصار في فرنسا بموجب قانون 1849/08/09 و 1878/04/03 و كانت السلطة الفرنسية ترمي من وراء هذين القانونين إلى مواجهة حالة التمرد و الحروب ، بو الشعيير سعيد ، النظام السياسي الجزائري...، المرجع السابق، ص261.

(3) - تميمي نجاة، حالة الظرف الاستثنائي وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون؛ فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002-2003، ص66.

## ثانيا: المقصود بحالة الطوارئ

تُعرف بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية حمايةً للمصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية و مؤقتة لمواجهة حالات طارئة، لا تتلائم و القوانين العادية<sup>(1)</sup> وهي أول درجة من الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية و حالة الحصار<sup>(2)</sup>، وتتولى القيام بها السلطات المدنية وليس السلطة العسكرية<sup>(3)</sup>، فوزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي، وهذا تنفيذاً لتعليمات الحكومة للحفاظ على النظام العام طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 92-44<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

## مرونة إجراءات حالي الحصار و الطوارئ

حددت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(5)</sup> الإجراءات الواجب على رئيس الجمهورية إتباعها لإعلان حالة الحصار و الطوارئ، التي تعتبر قيوداً على السلطات المخولة له في الظروف الاستثنائية و المتمثلة في الشروط الموضوعية (أولاً) والشروط الشكلية (ثانياً).

(1) - فتوح محمد عثمان محمد، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1977، ص 192.

(2) - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 252.

(3) - يونس حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر، المؤسسات الجديدة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق الإدارية و العلوم القانونية، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2000-2001، ص 81.

(4) - تنص المادة 4 من المرسوم رقم 92-44، السالف الذكر على "يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، و الوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات...."

(5) - راجع المادة 105 من قانون 01-16، السالف الذكر.

## أولاً: عمومية الشروط الموضوعية

تعتبر الشروط الموضوعية من بين أهم الإجراءات التي يتبناها رئيس الجمهورية وتتمثل في قيدين: الضرورة الملحة (1) و تحديد المدة (2).

## 1- شرط الضرورة الملحة

نص المؤسس الجزائري على حالتي الحصار و الطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة، و هو الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات، الذي اعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية.

يعني هذا الشرط أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين ، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك إذا لم يعد أمامه خيارا لمواجهة الأوضاع المتردية بالطرق العادية<sup>(1)</sup>، فعدم الاستقرار السياسي مثلا ليس ظرف يدعو إلى إعلان إحدى الحالتين إلا إذا شكّل خطرا على الحياة العامة، كما أنه لا بد أن يشكل مساسا بالنظام العام الذي يهدف إلى حماية المصالح العليا في المجتمع و المحافظة على كيانه، وقد عرفت الجزائر تطبيق حالة الحصار بعد الأوضاع التي عرفتھا في بداية صائفة 1990، و حالة الطوارئ ابتداء من 1992<sup>(2)</sup>.

نلاحظ من خلال المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن أحكام النص جاءت غير دقيقة فيما يخص شرط الضرورة الملحة، حيث لم يتم تحديد المعايير التي

(1) - بوالشعير سعيد ،"سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2013، ص 18.

(2) - عبد الحميد يوسف ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010 ص 136.



على أساسها يمكن اعتبار وجود الضرورة من عدمه، و بالتالي تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة.

إذ نصت هذه المادة على أن لا تتجاوز سلطات رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و منه فإنّ هذه العبارة وُضعت إطارا عاما لإعلان حالة الطوارئ و الحصار و المتمثل في استتباب النظام العام و الرجوع إلى الحالة العادية، أي أن سلطات رئيس الجمهورية لا تتجاوز خطورة الأوضاع الاستثنائية بمعنى أنّ هناك تناسب بين سلطات الرئيس و الأوضاع الاستثنائية.

غير أنّ المؤسس الدستوري نصّ على أنّ لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير اللازمة والذي من شأنه أن يُعطي معنى واسع لهذه العبارة ويؤدي إلى تناقض العبارة نفسها، خاصة و أنه لا توجد معايير لتعريف التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، فإذا كانت هذه العبارة تبدو ظاهريا بمثابة قيد على رئيس الجمهورية فان التفسير الواسع للمادة ينفي ذلك خاصة في ظل عدم وجود رقابة قانونية فعّالة على التعسف المحتمل لرئيس الجمهورية في استخدام سلطاته التقديرية، فعدم فاعلية المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور<sup>(1)</sup> في إحقاق رقابة حول جدوى إعلان حالي الحصار و الطوارئ يقضي على كل قيد من شأنه تحديد سلطات رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

(1) - تنص المادة 177 من قانون 16-01، السالف الذكر على "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية.....".

(2) -BENABBOU KIRAN( Fatiha), Les rapports entre le président de la république et l'APN dans la constitution de 1996, thèse pour l'obtention du doctorat d'Etat, droit public, faculté de droit, université d'Alger, 2004,P180.

## 2- شرط تحديد المدة

من بين القيود التي أوردتها التعديل الدستوري لسنة 2016 على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ضرورة تحديد مدة سريانها، حيث منحت للرئيس السلطة التقديرية في ذلك<sup>(1)</sup>، و لكن عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا ما، وكان من المفروض لو نصت المادة على المدّة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها الإعلان الأول للحالة المقررة<sup>(2)</sup>.

تم تقرير المدة بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار، رغم عدم تحديدها في الدستور فحددت بأربعة (4) أشهر<sup>(3)</sup>، حيث تم الإعلان عنها يوم 05 جوان 1991<sup>(4)</sup>، و تم رفعها يوم 29 سبتمبر 1991 أي قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان ذلك بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 91-366<sup>(5)</sup> أمّا حالة الطوارئ تم إعلانها يوم 9 فيفري 1992 لمدة (12) شهرا، مع إمكانية رفعها قبل هذا الميعاد و هذا

(1) - هامللي محمد ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 58.

(2) - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية (د.ط) دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 384.

(3) - راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، السالف الذكر.

(4) - « L'état de siège est proclamé à compter du 05 juin 1991, une durée de quatre mois sur l'ensemble du territoire national, et sauvegarder la stabilité des institutions de l'Etat démocratique et république ». ASSAM (Yahia), Comité de justice pour l'Algérie, les instruments de la répression, Dossier n°:15,2004 P 07. Voir le sit : www.algerie-tpp.org. Consulté le 15/04/2016.

(5) - مرسوم رئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 25 الصادر في 25 سبتمبر 1991 (ملغى).

طبقا للمادة الأولى من قانون الطوارئ<sup>(1)</sup>، غير أنه صدر المرسوم التشريعي رقم 93-02 ممددا سريانها إلى أجل غير مسمى<sup>(2)</sup>.

رغم إمكانية تمديد المدة بالنسبة لحالتي الحصار و الطوارئ، إلا أنه تم تقييدها بشرط ضرورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، و هي بمثابة ضمانة ضد التعسف في استعمال السلطة<sup>(3)</sup>.

و لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في تقدير المدة و فسخ أمامه المجال حتى لا يكون فيه حرج لدى تمديدتها و دليل ذلك هو أنّ حالة الطوارئ بقيت سارية المفعول منذ أكثر من (18) سنة منذ إعلانها، وهو أمر لا يتماشى مع مؤسسات الدولة قصد رجوعها للسير العادي لاسيما أنها أثرت على الحريات العامة و حقوق الإنسان.

### ثانيا: سطحية الشروط الشكلية

وضع المؤسس الدستوري قيودا شكلية وجب على رئيس الجمهورية التقيد بها قبل إعلان حالتي الحصار و الطوارئ ويكون ذلك باجتماع المجلس الأعلى للأمن<sup>(1)</sup>، استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة<sup>(2)</sup>، استشارة كل من الوزير الأول<sup>(3)</sup> و رئيس المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 92-44، السالف الذكر.

(2) - راجع المادة الأولى من مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 07 فبراير 1993 (ملغى).

(3) - عفرون محمد ، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري و التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007، ص 84.

## 1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن

يُعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية من ضمن الهيئات التي نص عليها الدستور، والتي يلتجأ إليها رئيس الجمهورية لتقدم له الاستشارة في جميع المسائل التي تتعلق بالأمن الوطني<sup>(1)</sup> و من هنا يتبين لنا أهمية هذه الهيئة و دورها، فالرئيس ملزم باحترام الشرط المتعلق بالاستماع إلى مؤسسة المجلس الأعلى للأمن من حيث تشخيص درجة الخطر و تحديد الإجراءات الواجب الإلتباع، و معنى ذلك أنه مطالب بالإنصات لما يُقره هذا المجلس حول الأوضاع<sup>(2)</sup>.

لكن من الناحية الدستورية ونظرا لغموض أحكام المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في تجسيد هذه الآراء و تطبيقها في الميدان جعلتها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، فيبقى حرا في الأخذ بنتائجها أو مخالفتها<sup>(3)</sup>، باعتبار أنّ المؤسس الدستوري ترك له حرية تكييف الأوضاع، و حرية اختيار الوسيلة الملائمة لمواجهتها، فهو إجراء شكلي لاسيما أنه رئيس المجلس و هو من يتولى تحديد كيفية تنظيمه و عمله<sup>(4)</sup>، إلا أنه من الناحية المعنوية لا يستطيع رئيس الجمهورية تجاوز رأي هذه الهيئة خاصة إذا كان بإجماع الأعضاء.

(1)- بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2012، ص 169.

(2) - تنص المادة 197 من قانون 16-01، السالف الذكر على "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني..."

(3) - رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 31.

(4) - بغداد خنيش، المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001، ص 25.

## 2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

من الإجراءات التي يتعين على رئيس الجمهورية استيفاؤها كذلك استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ذلك ضمانا لحماية حريات و حقوق الأفراد، وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية<sup>(1)</sup>.

ولهذه الاستشارة أهميتها العملية نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع و رقابة، فراهيه مهم جدا لما له تأثير مباشر على شرعية القرار الذي يصدره رئيس الجمهورية بصفته ممثلا للشعب، لهذا أوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(2)</sup>، و هذا ما جاء به الدستور الفرنسي<sup>(3)</sup>.

## 3- استشارة الوزير الأول

لقد ذكره الدستور من ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالتها الطوارئ و الحصار<sup>(4)</sup>، إذ تعتبر استشارة الوزير الأول ضرورة لكونه المكلف بالسهرة على تنفيذ القوانين و التنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والمطلع على مختلف الأوضاع و التطورات التي يعيشها المجتمع، ممّا يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف و القرار

(1)-رياحي مصطفى، المرجع نفسه، ص 31.

(2)-الغربي إيمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2010-2011، ص105.

(3)-« l'article 16 de la constitution Française de 1958 donne au président de la république des pouvoirs exceptionnels en cas de circonstances extraordinaires et avant d' user de cette article le chef de l'Etat doit consulter d'abord officiellement, les présidents des assemblée » v . Le sit : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) consulté le 16 /04/2016 .

(4)- بلورغي منيرة ، المرجع السابق، ص255.

و تمكينه من اتخاذ الاحتياطات لاسيما و أنّ الحكومة هي المسؤولة على وضع الحاليتين موضع التطبيق<sup>(1)</sup>.

#### 4- استشارة رئيس المجلس الدستوري

باعتبار أنّ المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور و رعاية الحقوق والحريات، و له دور هام في المحافظة على المبادئ الدستورية و جب سماع رأي رئيسه<sup>(2)</sup>، و نظرا لمكانته بين المؤسسات و لكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية، أو وفاته و اقترانه بشغور المجلس الشعبي الوطني، فإنّ استشارته تعد قيّدا دستوريا على رئيس الجمهورية و إذ كانت غير ملزمة له إلا أنّها تدعم شرعية أعمال الرئيس<sup>(3)</sup>.

تبين لنا بالرجوع للمادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنّ رئيس الجمهورية إن كان مقيدا بإتباع بعض الإجراءات الشكلية المتمثلة في استشارة بعض الهيئات الدستورية إلا أنّ ذلك لا يصبغ آراء هذه الهيئات بصفة إلزامية و تبقى مجرد آراء استشارية من جهة، و من جهة أخرى رئيس الجمهورية لا يستشير هذه الهيئات و إنما يخطرهما.

و لصحة إعلان حالتي الحصار و الطوارئ عليه أن يثبت إخطاره لهذه الشخصيات، وبالتالي رئيس الجمهورية لا يخضع في إعلانه لهذه الحالات لرقابة أية هيئة دستورية سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.

(1) - بو الشعير سعيد ، سلطات رئيس الجمهورية ...، المرجع السابق، ص35.

(2) - بوضياف عمار، التنظيم الإداري بين النظرية و التطبيق، ط 1، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص62.

(3) - عبد الحميد يوسف ، المرجع السابق، ص139.

## المطلب الثاني

### تعزيز مركز رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

لم يكتف المؤسس الجزائري بتحويل رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالي الطوارئ والحصار، بل خوّل له كذلك ممارسة سلطة التشريع عن طريق الأوامر في ظل الحالة الاستثنائية، لقد جاءت النصوص الدستورية الخاصة بهذه الحالة منفردة على عكس النص الدستوري المتضمن حالي الطوارئ و الحصار، فالمشرع الدستوري منح الحالة الاستثنائية أهمية ملحوظة، وذلك نظرا للآثار التي قد تتجر أثناء تقريرها و الإعلان عنها، وتعتبر إحدى أهم الظروف غير العادية التي قد تمر بها الدولة، فنقتضي دراسة مفهوم الحالة الاستثنائية(الفرع الأول) وتشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم الحالة الاستثنائية

نظرا لخطورة الوضعية التي تستدعي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، وذلك لما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة و الحقوق و الحريات من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، خوّل الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجب

(1)- أشطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص105.

المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>(1)</sup>، الحالة الاستثنائية (أولاً) والشروط الواجب إتباعها لتقرير هذه الحالة (ثانياً).

### أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية

إجراء غير عادي و غير مألوف، يلجا إلى تقريره رئيس الجمهورية عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة و سلامة وحدتها الترابية<sup>(2)</sup>، و يلجا رئيس الجمهورية إلى تحريكها أثناء الظروف غير العادية عند عدم قدرة التشريع العادي الساري المفعول على مواجهة هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

كما تُعرف بأنها تهديد حال و جسيم لمؤسسات النظام الجمهوري أو استقلال الوطن، أو سلامة أراضيه أو تنفيذ معاهداته الدولية الذي يؤدي إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في الدولة<sup>(4)</sup>.

(1) - زعلاني عبد المجيد، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 37، العدد 2، 1999، كلية الحقوق، الجزائر، ص16.

(2) - سحنين أحمد ، المرجع السابق، ص31.

(3) - بن سريّة سعاد ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون 19/08، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة و مالية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية، 2009-2010، ص154.

(4) - عبة سليمة ، العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص61.



## ثانيا: شروط قيام الحالة الاستثنائية

تعود سلطة إعلان قيام الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> إلا أنه نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية على حريات و حقوق الأفراد، اشترط المؤسس الدستوري ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية(1) و أخرى شكلية لدى تقريرها(2)<sup>(2)</sup>.

## 1-عمومية الشروط الموضوعية

رغم أنّ الدستور أعطى لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية إلا أنه قيدها بشروط موضوعية يجب عليه استيفاؤها و المتمثلة في الخطر الداهم (أ) و تهديد الخطر لإحدى المؤسسات الدستورية(ب)، و عجز المؤسسات الدستورية عن دفع الخطر(ج).

## أ-الخطر الداهم

الخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى حالة واقعية تُنذر بضرر يصيب مصالح حيوية فيهددها بالزوال<sup>(3)</sup>،و يجب أن يكون الخطر جسيما و حالا، لكن باستقرائنا للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تُنصّ على هذا الوصف، وإنّما ذكرت في فقرتها الأولى عبارة الخطر الداهم<sup>(4)</sup>، على عكس المؤسس الفرنسي الذي اشترط أن

(1) - تنص المادة 107 من قانون 16-01 السالف الذكر على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية...".

(2) - بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2007-2009، ص 39.

(3) -ميمونة سعاد ، الطبيعة القانونية للتشريع عن طريق الأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2010-2011، ص74.

(4) - نلاحظ أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في المادة 107 أبقى على عبارة الخطر الداهم و لم يبين طبيعة الخطر.

يكون الخطر جسيما و على وشك الوقوع في المادة 16 من الدستور الفرنسي سنة 1958<sup>(1)</sup>.

فالخطر الجسيم هو الخطر غير المألوف أو غير المتوقع ولا يمكن مواجهته إلا باستخدام السلطات الاستثنائية، أما الخطر الذي يكون على وشك الوقوع<sup>(2)</sup> فهذا المصطلح يدل على القرب الزمني للخطر و هنا أيضا نجد صعوبة في قياس توقع حدوث الخطر، وبالتالي يسمح للدولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتفادي الاعتداء<sup>(3)</sup>.

يشترط المؤسس الدستوري أن يكون الخطر داهم غير أنه في غياب معايير واضحة لتحديد درجة الخطر، فإنّ اللجوء إلى تقرير الحالة الاستثنائية يكون خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، و المستقر عليه فقها هو أنه لا يجب أن تتوقف مؤسسات الدولة و تصاب بالشلل التام حتى يتم إعلان الحالة الاستثنائية ، بل يكفي إعاقة السلطات الدستورية عن ممارسة وظائفها بصورة عادية و ما يؤكد ذلك هو وجوب اجتماع البرلمان بقوة القانون<sup>(4)</sup>.

(1)- l'article 16 de constitution française 1958 « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate .....». Le sit : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) consulté le 31 /05/2016.

(2)- قلو ليلية ، العلاقة القائمة بين البرلمان و السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري و نظام الولايات المتحدة الأمريكية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلية، السنة الجامعية، 2009، ص108.

(3)-مفتاح رزيق حنان، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري و الأمريكي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2003-2004، ص203.

(4)- Un putsch ayant éclaté à Alger le 21 avril 1961, le président de la république a décidé le 23 de recourir à l'article 16.voir : HOURIOU(André),Droit constitutionnel et institutions politiques, édition Montchrestien Paris, 1972,P 842

### ب - تهديد الخطر لإحدى المؤسسات الدستورية

قيد الدستور الجزائري رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية إذا كانت تهدد إحدى مؤسسات الدولة الدستورية، و سلامة ترابها أو استقلالها فهو وارد على سبيل الحصر لا المثال<sup>(1)</sup> بحيث ينعكس الخطر على أمن البلاد وقد يكون خارجيا من طرف دولة تسعى للاستحواذ على جزء من التراب الوطني، كما قد يكون الخطر داخليا كمحاولة الانقلاب<sup>(2)</sup>.

### ج - عجز المؤسسات الدستورية عن دفع الخطر

لم يشترط المؤسس الدستوري هذا الشرط، إلا أنه يعتبر من المبادئ المسلمة بها في نظرية الظروف الاستثنائية<sup>(3)</sup>، فلا يكفي إعلان الحالة الاستثنائية قيام الخطر بل لابد من أن تكون الوسائل الدستورية الأخرى عاجزة عن دفعه، ويقصد بهذه الوسائل حالتها الحصار و الطوارئ.

## 2- صورية الشروط الشكلية

لا يكفي توافر شروط موضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية، بل يجب توفر الشروط الشكلية وعلى رئيس الجمهورية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(أ)</sup>، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء<sup>(ب)</sup>، و استشارة رئيس المجلس الدستوري<sup>(ج)</sup>.

(1)-بركات أحمد ، المرجع السابق، ص42

(2)-شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2011-2012، ص299.

(3)-بركات أحمد ، المرجع نفسه، ص 44.

## أ- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

نظرا للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية خاصة على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة، و ما في ذلك من حماية لحقوق و حريات المواطنين<sup>(1)</sup>، و نظر لأنّ البرلمان له أهمية قانونية و سياسية، باعتباره الممثل الأول و الأصيل للسيادة الشعبية<sup>(2)</sup> أوجب المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(3)</sup>، غير أنّ الرأي الأخير يعود لرئيس الجمهورية.

## ب- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء

إنّ رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للأمن<sup>(4)</sup> و مجلس الوزراء<sup>(5)</sup>، وهذا ما يُؤثر على آرائهما معا و تعتبر آراء المجلسين غير ملزمة من الناحية القانونية و بما أنّه رئيس المجلسين يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار النهائي، ولكن من الناحية الواقعية يجري عليها ما يجري على رأي كل من البرلمان و المجلس الدستوري<sup>(6)</sup>.

## ج- استشارة رئيس المجلس الدستوري

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة من بين المؤسسات الدستورية، وهذا لكونه المكلف بالسهر على احترام و صيانة الدستور، حيث اشترط المؤسس الدستوري قبل

(1)- بغدادي عز الدين ، المرجع السابق، ص145.

(2)- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2013-2014، ص107.

(3)- تنص المادة 107 فقرة 2 من قانون 01-16، السالف الذكر على " ...ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني...".

(4)- راجع المادة 197 من قانون 01-16، السالفة الذكر.

(5)- تنص المادة 91 من القانون نفسه على " ... يرأس مجلس الوزراء.....".

(6)- بن سريّة سعاد ، المرجع السابق، ص156.

إعلان الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس<sup>(1)</sup>، نظرا لخطورة الآثار التي تنجم عنه بالنسبة لحقوق الأفراد و حرياتهم.

و بالتالي تعتبر استشارة رئيس المجلس الدستوري بمثابة ضمانتها لها<sup>(2)</sup>، حيث يقدم أراء، وليس قرارات<sup>(3)</sup>، وتبقى هذه الآراء غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

#### د - الاجتماع الوجوبي للبرلمان

حدد القانون 99-02<sup>(4)</sup> الحالات التي تُوجب هذا الاجتماع حيث يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه في جلسة واحدة<sup>(5)</sup>، و يصوت بدون مناقشة و لا تعديل على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان، بمعنى ذلك سواء الأوامر المتخذة في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية فهي تخضع لرقابة البرلمان<sup>(6)</sup>.

(1) - نلاحظ أنّ المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عدلت عبارة "المجلس الدستوري" برئيس المجلس

الدستوري حيث يتم استشارة رئيس المجلس فقط بعدما كان يستشار بأكمله في دستور 1996.

(2) - بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 186.

BURDEU « Le conseil constitutionnel ne rend pas des décisions mais seulement des avis » - (3) (George) , Droit constitutionnel 26 édition, Paris 1999,P701

(4) - قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

(5) - شاهد أحمد ، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2008-2009 ص 92.

(6) - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم

القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2009-2010 ص 191.

قد يعتبر الاجتماع ملزماً بقوة القانون لأنه يُعدُّ الضمانة الحقيقية التي تمنع رئيس الجمهورية من التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية المخولة له بموجب المادتين 107 و 142 ففقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>.

لكن عبارة "اجتماع البرلمان" يفهم أنه يمكن للبرلمان من ممارسة نشاطه التشريعي كما لو أنه كان في انعقاده العادي، و لكن لا يجوز له ممارسة دوره المعتاد و المبرر في ذلك هو خطورة الوضع و استعجاله، فحتى وان كان للبرلمان أن يناقش قرارات رئيس الجمهورية لكن ليس له أن يتخذ أي قرار<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### تركيز السلطة التشريعية في يد رئيس الجمهورية

التشريع في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات<sup>(3)</sup>، وهذا حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه استثناءاً خول الدستور<sup>(4)</sup> لرئيس الجمهورية سلطة واسعة و خطيرة يباشرها أثناء الحالة الاستثنائية و هي سلطة سن القوانين التي تعتبر أصلاً من اختصاص البرلمان، وتتمثل هذه السلطة في التشريع عن طريق الأوامر التي تخضع لقيود (أولاً) كما لها طبيعة قانونية تختلف عن طبيعة التشريع بأوامر في الظروف العادية (ثانياً).

(1) - راجع المادتين 107 و 142/4 من قانون 01-16، السالف الذكر.

(2) - خرباشي عقيلة، المرجع نفسه، ص 192.

(3) - تنص المادة 112 من قانون 01-16، السالف الذكر "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة...".

(4) - تجدر الإشارة أن الدستور خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر، إلا أنه من المفروض أن يكون بتفويض من السلطة التشريعية حتى تحافظ على اختصاصها الأصيل.

## أولاً: القيود الواردة على التشريع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية

فرض المؤسس الدستوري قيود على رئيس الجمهورية في إعلانه للحالة الاستثنائية والمتمثلة ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر(1) وقصر التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية(2)، وعدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة الاستثنائية(3):

## 1- ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر

من خلال المادة107من قانون 16-01 نجد أنّ سلطة التشريع عن طريق الأوامر مقيدة و لكن بالرجوع للمادة 142فقرة 4نجد أنّ هذه السلطة مطلقة، حيث أنّه يشرع في جميع الميادين التي تُشرّع فيها السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، فيجب على رئيس الجمهورية استعمال هذه السلطة للمحافظة على استقلال البلاد و مؤسساتها الدستورية وذلك بدفع الخطر.

فإنّ منطق الظروف الاستثنائية يستدعي ربط هذه الأوامر بالغرض الذي يراد مواجهته برابطة السببية، أي أنّه لا يجوز أن تخرج هذه الأوامر بوصفها جزء من الإجراءات الاستثنائية عن الغرض و هو مواجهة الخطر<sup>(2)</sup>.

إلّا أنّ صياغة نص المادة جاءت ذات مفهوم عام لم تحدد الخطر الذي يؤدي فعلا لقيام الحالة الاستثنائية، و بالتالي عدم تحديد المعايير يسمح لرئيس الجمهورية بإعمال سلطته التقديرية و عليه فالمعايير الذاتية الخاصة برئيس الجمهورية ستفوق في تقدير مدى توافر الخطر.

(1) - راجع المادتين 107 و 142 فقرة 4 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(2) -سعيد فرحات ، التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963، رسالة ماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002، ص111.

## 2- قصر التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التشريع بأوامر مهما كانت مرتبته في هرم السلطة التنفيذية، فهو محظور حتى على من يتولى رئاسة الدولة في حال وقوع مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته<sup>(1)</sup>، وإن حدث و أن فوّضَ رئيس الجمهورية غيره للقيام بسلطة التشريع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية يعتبر هذا الإجراء غير دستوري<sup>(2)</sup>، و يمكن للمجلس الدستوري أن يقضي بذلك باعتباره الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور<sup>(3)</sup>.

## 3- عدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة الاستثنائية

يجب أن يكون التشريع عن طريق الأوامر في حدود المدّة التي يتم فيها الإعلان عنها، ففي حالة إنهاؤها لا يحق لرئيس الجمهورية التشريع و إلاّ خرج على اختصاصه الدستوري، واعتدى على الاختصاص الطبيعي للبرلمان<sup>(4)</sup>.

## ثانيا: طبيعة الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية

يتدخل رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر في ظل الحالة الاستثنائية، في

(1) - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون...، المرجع السابق، ص171.

(2) - بركات أحمد، المرجع السابق، ص 53.

(3) - تنص المادة 182 من قانون 01-16 على " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...".

(4) - سعدي فرحات ، المرجع السابق، ص112.



المجال المحفوظ للبرلمان<sup>(1)</sup>، و ذلك بصفته السلطة التنفيذية و تبقى الأوامر الصادرة عنه محتفظة بطبيعتها الإدارية استنادا للمعيار الشكلي<sup>(2)</sup>، فهي أوامر تتمتع بقوة التشريع، إلا أنّها رغم ذلك تخضع للرقابة القضائية أي رقابة مجلس الدولة، خاصة وأنّ المادة 161 من قانون 01-16 أخضعت القرارات المركزية للطعن<sup>(3)</sup>.

تعرض الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية على البرلمان<sup>(4)</sup> و هذا في الظروف العادية، على عكس الظروف الاستثنائية أين يميز بين حالتين: ففي حالة ما إذا كان السبب هو الخطر الذي أصاب البرلمان فإنّ هذه الأوامر المتخذة يستحيل عرضها عليه للموافقة عليها، و بالتالي هذه الأوامر تعتبر قرارات إدارية.

أمّا في حالة ما إذا تقرررت الحالة الاستثنائية لسبب لا يتعلق بالخطر الذي يصيب البرلمان فإنّ هذا الأخير عليه أن يجتمع وجوبا، ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية مخيرا بين أمرين إمّا ألاّ يعرض الأوامر على البرلمان فتبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية<sup>(5)</sup>، و إمّا أن يعرضها عليه ليوافق على الأمر، فإذا وافق عليها تعتبر تشريعات ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري، وإذا لم يوافق عليها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية<sup>(6)</sup>.

(1) - بن سرية سعاد ، المرجع السابق، ص 160.

(2) - راجع المادة 903 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 أبريل 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.

- و نص المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر العدد 37 صادر في 01 يونيو 1998 معدل و متمم في 2011.

(3) - تنص المادة 161 من قانون 01-16، السالف الذكر على " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

(4) - تنص المادة 142 فقرة 2 من قانون 01-16، السالف الذكر على "...و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان....".

(5) - بومدين أحمد ، " الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية و الرقابة القضائية عليها" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 04، 2013، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر، ص 96.

(6) - بركات أحمد ، المرجع السابق، ص 59.

## المبحث الثاني

### تركيز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية في حالة تعليق

#### العمل بالدستور

حالة الحرب هي أشد خطورة على البلاد من حالات الظروف الاستثنائية السابقة، فهي حالة أزمة تترتب على اعتداء خارجي تستلزم التعبئة العامة و جمع السلطات في يد سلطة واحدة. ويرجع اختصاص إعلان حالة الحرب إلى رئيس الجمهورية بعد إتباع الإجراءات المبيّنة في الدستور<sup>(1)</sup>، و مرّد ذلك أنّ الرئيس يُعد القائد الأعلى للقوات المسلّحة للجمهورية<sup>(2)</sup> فهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني<sup>(3)</sup>، و بالتّالي فمن الطبيعي جدا أن يكون رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة دستوريا بإعلان حالة الحرب<sup>(4)</sup> واستحواده على جميع السلطات (المطلب الأول) دون أي قيود تفرض عليه (المطلب الثاني).

(1) - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و لمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2014، ص 34.

(2) - بلورغي منيرة ، المرجع السابق، ص 265.

(3) - تنص المادة 91 من قانون رقم 16-01 السالف الذكر على " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكاما لدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة للجمهورية.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني."

(4) - رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 67.

## المطلب الأول

### استحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات في حالة الحرب

يتدخل رئيس الجمهورية في حالة الحرب بشكل واسع باعتباره مجسّد وحدة الدولة والمدافع عن سلامة التراب الوطني<sup>(1)</sup>، وهو الواجب الملقى على عاتقه عند أداء اليمين الدستورية<sup>(2)</sup>. و تقضي المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوقيف العمل بالدستور خلال حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات<sup>(3)</sup>، و ذلك يعني أنّ الرئيس يبسط سلطته المطلقة على كل السلطات الثلاث و بهذا يصبح المشرع و المنفذ في الدولة و يستحوذ على السلطة القضائية<sup>(4)</sup> كما أنّها الحالة أكثر وضوحا لتلاشي مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحدة السلطة<sup>(5)</sup>، لذلك سندرس مفهوم حالة الحرب ( الفرع الأول) و التكيف القانوني للأعمال المتخذة في هذه الحالة ( الفرع الثاني).

(1) - عبد الحميد يوسف المرجع السابق، ص152.

(2) - تنص المادة 90 من قانون 16-01، السالف الذكر على "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين ..."

(3) - راجع المادة 110 من القانون نفسه.

(4) - أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2013، ص282.

(5) - مزياني حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2001، ص82.

## الفرع الأول

### مفهوم حالة الحرب

نظّم المؤسس الدستوري أحكام إعلان حالة الحرب و كيفية إنهاؤها و ذلك باعتبارها أخطر حالة في الظروف الاستثنائية لكونها تمس بالسلامة الترابية<sup>(1)</sup>، وحقوق و حريات الأفراد مما استوجب تعريف هذه الحالة (أولاً) ولإعلان هذه الحالة يجب إتباع إجراءات موضوعية وشكلية(ثانياً).

### أولاً: تعريف حالة الحرب

يقصد بالحرب حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية، و حشد الجيوش على الحدود و ممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية فيكون لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب<sup>(2)</sup>، و تتخذ الحرب عادة أحد الشكلين إمّا أن تكون حرباً دفاعية يفرضها هجوم مباشر تتعرض له الدولة من طرف دولة أخرى يلزمها بالتصدي له بكل الوسائل، إمّا أن تكون حرباً هجومية تشنها الدولة على دولة أخرى لتحقيق مصالح سياسية، اقتصادية أو إستراتيجية<sup>(3)</sup>.

حالة الحرب في القانون الدولي هي صراع مسلح مع استخدام القوة العسكرية وهي الجيوش النظامية و أحياناً غير النظامية، وهذا لأجل إلحاق الضرر بالقدرات العسكرية والمدنية للطرف الآخر وتكون بسبب نزاع حدودي أو نزاع على الثروات الطبيعية أو

(1) - بلحاج صالح ، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط 2، مؤسسات الطباعة للجيش، الجزائر 2011، ص213.

(2) -أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، د م ج ،الجزائر 2007، ص 137.

(3) -تريعة نورة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2012، ص322.

حرب التحرير. وحالة الحرب تقتضي إجراءات خاصة تستلزم إتباعها نظرا لكونها حالة توقف العمل بالدستور، و مصادرة حق التقاضي أمام المحاكم العسكرية<sup>(1)</sup>.

## ثانيا: شروط إعلان حالة الحرب

لكي يستطيع رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب لابد أن يقع عدوان فعلي على البلاد شرط موضوعي<sup>(1)</sup> و ذلك بإتباع و احترام بعض الإجراءات شرط شكلي<sup>(2)</sup>.

### 1- الشرط الموضوعي

حالة الحرب هي حالة خطيرة إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم و إنما يشترط أن يكون العدوان واقعا<sup>(2)</sup> أو وشيك الوقوع، و هذا أيضا طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51<sup>(3)</sup> و يمكن تبيان هذا العدوان من الملابسات المادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتميا و ذلك بالتحضير العسكري و حشد الجيش وممارسة الأعمال التخريبية أو الشروع في ذلك<sup>(4)</sup>.

### 2- الشروط الشكلية

نصت المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مجموعة من الإجراءات و جب على رئيس الجمهورية الالتزام بها عند إعلانه حالة الحرب، و الغاية منها ليس

(1) - سحنين أحمد ، المرجع السابق، ص93.

(2) - بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، د س، ص140.

(3) - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء منظمة "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدولي...". [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).

(4) - بغداد خنيش، المرجع السابق، ص32.

طلب الموافقة من بعض الهيئات و إنما استشارتها قصد إكساب قرار إعلان الحرب أكثر مصداقية لدى الرأي العام.

### أ- اجتماع مجلس الوزراء

اشترط المؤسس الدستوري اجتماع مجلس الوزراء قبل الإعلان عن الحرب<sup>(1)</sup>، لكن هذا لا يعني أنّ قرار اللجوء إلى الحرب يتخذ داخل المجلس لأنّ المؤسس كان واضحا في كثير من المواد، أين تتخذ القرارات في المجلس كقرار التعبئة العامة<sup>(2)</sup>، و لا يعني تداول أعضائه و اتخاذ القرار من المجلس ككل وإنما يتخذ القرار رئيس الجمهورية و يعد اجتماع المجلس مجرد إجراء شكلي.

### ب- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

باعتبار المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية الاستماع لهذه الهيئة، حيث تقدم له الآراء حول القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الجمهورية سلطة الإشراف و الرئاسة ، خاصة في حالة الحرب التي تعتبر أكثر خطورة على سلامة التراب الوطني، و بالتالي فإن أراء المجلس الأعلى للأمن هي ذات طبيعة تقنية وفنية في الميدان العسكري<sup>(3)</sup>.

لكن باعتبار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للأمن يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار النهائي.

(1)- بغداد خنيش، المرجع السابق، ص32.

(2)- لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2011-2012، ص216.

(3)- بغداد عزي الدين، المرجع السابق، ص ص 53-54.

## ج- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

اشترط دستور 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2016 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة باعتبارهما رئيسي الهيئة التشريعية بعد إحداث نظام الغرفتين<sup>(1)</sup>، إلا أنّ المؤسس الدستوري لم يضبط معنى الاستشارة و لم يحدد مداها بل خوّلت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في مجال إعلان حالة الحرب<sup>(2)</sup> فالرأي الأخير يعود له.

و لكن هذا الشرط ليس صائب لآته هناك عدوان على البلاد حيث لا يمكن أن تكون مناقشة حول اتخاذ قرار الحرب، لآته قد تفوت الرئيس الفرصة في رد العدوان و تقع البلاد تحت الاحتلال ممّا يوقع الرئيس في المسؤولية التقصيرية في استعمال الصلاحيات غير العادية المخوّلة له دستوريا<sup>(3)</sup>.

## هـ- استشارة رئيس المجلس الدستوري

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء شكليا جديدا<sup>(4)</sup> حيث أنّه لم يكن موجود في دستور 1996 ويتمثل هذا الإجراء في استشارة رئيس المجلس الدستوري وذلك باعتباره مؤسسة دستورية حيث يختص بالنظر في مدى دستورية القوانين.

لكن تطبيقا لنظرية الظروف الاستثنائية فالأعمال غير مشروعة تعد مشروعة إلى أن تنتهي الحالة إذن ما فائدة استشارة رئيس المجلس الدستوري يحول الإجراءات المتخذة في حالة الحرب؟

(1) - عبد الحميد يوسف ، المرجع السابق، ص154.

(2) - بلورغي منيرة ، المرجع السابق، ص267.

(3) - رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص69.

(4) -- راجع المادة 109 من قانون 16-01، السالف الذكر.

## د - اجتماع البرلمان وجوبا

إنّ هذا القيد الشكلي هو إجراء إلزامي لغرفتي البرلمان لاطلاعهما مباشرة بالأوضاع الاستثنائية عند وقوع عدوان بحيث لا يعقل أن تغيب السلطة التشريعية و تخرج في عطلة بينما تعيش البلاد أخطر ظرف يهدد مؤسسات الدولة<sup>(1)</sup>، فالبرلمان ملزم بالاجتماع الوجوبي والتلقائي لدراسة هذه الوضعية<sup>(2)</sup>. و هذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري على أنه يبقى البرلمان مجتمعا طيلة هذه الفترة، و إلزامية اجتماع غرفتي البرلمان يعني تخويل للسلطة التشريعية الرقابة على الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية.

## و - توجيه خطاب للأمة

يعتبر آخر إجراء شكلي حيث يلزم الدستور رئيس الجمهورية بإتباعه و هو إخطار الأمة بقرار الحرب وتوقف حكم السلطة المدنية، و حلول السلطة العسكرية محلها وتوليها جميع السلطات<sup>(3)</sup>، ويتحقق هذه الشروط المنصوص عليها دستوريا يتم إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية، حيث تتسع سلطاته إذ يتوقف العمل بالدستور مدة الحرب و يتولى الرئيس جميع السلطات<sup>(4)</sup>.

(1) - رباحي مصطفى ، المرجع السابق، ص66.

(2) - تنص المادة 109 من قانون 16-01، السالف الذكر على " ويجتمع البرلمان وجوبا".

(3) - مفتاح رزيق حنان ، المرجع السابق، ص92.

(4) - عباس عمار ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص105.



## الفرع الثاني

### التكييف القانوني للأعمال المتخذة في حالة الحرب

من أجل حماية الأفراد وذلك باعتباره الرجل الأول في البلاد و حامى الدستور يصدر رئيس الجمهورية في حالة الحرب قرارات مما يستوجب تبيان طبيعتها (أولاً) و قد ينتهي به إلى إصدار أوامر ذات طبيعة تشريعية (ثانياً).

#### أولاً: طبيعة قرار إعلان حالة الحرب

بما أن رئيس الجمهورية يضطلع بهذه المهمة على أساس السلطة السامية<sup>(1)</sup> يُكَيَّفُ قرار إعلان حالة الحرب على أنه عملاً سامياً<sup>(2)</sup>، و هو في طبيعته مختلف عن أعمال السيادة باعتبار أن هذا الأخير عملاً إدارياً في شكله و حكومي من حيث موضوعه، وحتى الأعمال المتخذة في هذه الحالة تُكَيَّفُ على أنها ذات طبيعة خاصة ولا يمكن اعتماد الوصف القانوني للحالات العادية أو حتى خلال الحالات الاستثنائية الأخرى، وذلك نظراً لتعليق أحكام النظام القانوني القائم بمجرد وقف العمل بالدستور و يتشكل نظام قانوني استثنائي خاص بحالة الحرب<sup>(3)</sup>، فالأعمال التي اتخذها رئيس الجمهورية تطبيقاً لسلطات الضرورة لا يختص القضاء في النظر فيها لاعتبارها من أعمال السيادة<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 86 من قانون 16-01، السالف الذكر على "يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".

(2) - لوشن دلال ، المرجع السابق، ص222.

(3) - لوشن دلال ، المرجع نفسه، ص224.

(4) - رباحي مصطفى ، المرجع السابق ص143.

## ثانيا: تكيف الأوامر التشريعية في حالة الحرب

يقضي توقف العمل بالدستور خلال حالة الحرب و بالتالي يستحوذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات فيُصبح هو المشرع الوحيد في الدولة، ورغم تحديد النظام القانوني لحالة الحرب فلم تحدد الأدوات التي يعتمد عليها الرئيس عند ممارسة السلطة التشريعية في حالة الحرب، كما هو الحال بالنسبة للحالة الاستثنائية.

ويرى جانب من الفقه الجزائري السماح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وتكون لها قوة القانون و هي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري كون أحكامه استقرت على اعتبار جميع التصرفات المتعلقة بحالة الحرب من أعمال السيادة و لا لرقابة مجلس الدولة و بالتالي تجميد مبدأ سموه، و انعدام فكرة الرقابة على دستورية القوانين<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### شكلية القيود الواردة على سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب

فرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحرب مجموعة من الإجراءات التي يجب عليه الالتزام بها عند تقريره لهذه الحالة، و نظرا لكونها أخطر الحالات في الظروف غير العادية فإنّ هذه الإجراءات لا تُشكّل قيودا على سلطة رئيس الجمهورية عند إعلانها و إنهائه لهذه الحالة ( الفرع الأول) و هيمنة رئيس الجمهورية على كل السلطات (الفرع الثاني).

(1) - أومايوف محمد ، المرجع السابق ص288.

## الفرع الأول

### صورية إجراءات حالة الحرب

ذكرنا في ما سبق شروط إعلان حالة الحرب التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها في حالة إعلان حالة الحرب (أولا) و في حالة إنهاء هذه الحالة (ثانيا).

#### أولا: إجراءات إعلان حالة الحرب

لا يمكن اعتبار هذه الشروط قيودا على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب لأنها تمنحه سلطة تقديرية في الاعتداد برأي الهيئات التي استشارها، كما أنه يملك حق عدم اللجوء إليها بسبب القوة القاهرة و عدم إمكانية الاتصال بها في الوقت المناسب، لهذا لا تمثل الشروط الموضوعية و الشكلية قيودا على الرئيس لأنها لا تجعل أية هيئة مساوية لإرادة رئيس الجمهورية تمنعه إذا كان الأمر يقتضي إعلان حالة الحرب<sup>(1)</sup>.

هذه الإجراءات هي مجرد استشارات ويمكن عدم اللجوء إليها بسبب القوة القاهرة، وحتى لو كان اللجوء إليها ملزما فإنه من السهل إثبات عدم إمكانية الاتصال بالهيئات المعنية بالاستشارة نظرا لضرورة التدخل بسرعة لمواجهة الخطر.

(1) - لوشن دلال ، المرجع السابق، ص217.

## ثانيا: إجراءات إنهاء حالة الحرب

بما أنّ لرئيس الجمهورية كافة الاختصاصات لإعلان حالة الحرب فمن البديهي أيضا أن تكون له كافة الصلاحيات لإنهائها والرجوع إلى السلم، و يعرض فورا على كل غرفة من البرلمان ليوافق عليها صراحة<sup>(1)</sup>.

ويتضح من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنّ الاختصاص بإنهاء الحرب و الموافقة على الهدنة و إن كان يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية إلاّ أنّه اختصاص مقيد من ناحيتين: إخطار المجلس الدستوري و الموافقة الصريحة للبرلمان.

إلاّ أنّه رغم أنّ رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المجلس الدستوري إلاّ أنّ هذا الأخير لا يستطيع التدخل من تلقاء نفسه و إبداء رأيه إلاّ إذا أخطر، و بالرجوع للمادة 111 لم توضح مدى إلزامية هذا الرأي بالنسبة لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، وهذا ما يؤدي للتساؤل في حالة ما إذا وقع رئيس الجمهورية هذه الاتفاقيات، ولم يعرضها على المجلس الدستوري وغرفتي البرلمان هل تعتبر صحيحة كأساس قانوني لإنهاء حالة الحرب، و ماهو الحل في حالة ما إذا عرضت على المجلس الدستوري و كان رأيه سلبيا و رفضته الغرفتان صراحة؟

لذا كان من الأصح لو نصت المادة على تلقي رأي المجلس الدستوري و موافقة غرفتي البرلمان قبل التوقيع<sup>(3)</sup>.

(1) - فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس د. س، ص ص 98-99.

(2) - الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 128.

(3) - لوشن دلال ، المرجع السابق، ص 227.

## الفرع الثاني

### هيمنة رئيس الجمهورية على كل السلطات

احتفظ رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة و مسؤولية الدفاع الوطني هذا يعني تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية، ومردّد احتفاظه بهذه السلطات هو تجسيد وحدة الأمة<sup>(1)</sup> التي تتطلب بقاء الرئيس على رأس القوات المسلحة<sup>(2)</sup> مما يؤدي ذلك إلى تفوق مركزه على باقي السلطات (أولاً) وانفراده بإعلان حالة الحرب (ثانياً).

### أولاً: تفوق مركز رئيس الجمهورية على باقي السلطات

يصبح رئيس الجمهورية في حالة الحرب هو السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية و بما أنّ الدستور قد تم تعليقه، فلا تختص أية هيئة بمراقبته<sup>(3)</sup> و بما أنّ العهدة الرئاسية تمدد وجوباً إذا انتهت خلال حالة الحرب<sup>(4)</sup> توقف جميع القوانين بما فيها قانون الانتخابات، أمّا مدة عضوية البرلمان فلا تحدد إلا بقرار من البرلمان المنعقد بغرفتيه يثبت وجود ظروف خطيرة جدا تمنع إجراء انتخابات عادية على أساس اقتراح من رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري<sup>(5)</sup> و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة كل الصلاحيات التي

(1) - تنص المادة 84 من قانون 01-16، السالف الذكر على "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة...".

(2) - فقير محمد ، المرجع السابق، ص94.

(3) - لوشن دلال ، المرجع السابق، ص214.

(4) - راجع المادة 110 فقرة 2 من قانون 01-16 السالف الذكر.

(5) - راجع المادة 119 من القانون نفسه.

تستوجبها حالة الحرب أمّا في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة (1).

### ثانياً: انفراد رئيس الجمهورية بقرار إعلان الحرب

حصر المؤسس الدستوري قرار إعلان حالة الحرب في شخص رئيس الجمهورية فله الاختصاص المطلق في هذه الحالة، فالرئيس هو الوحيد الذي له سلطة إعلان حالة الحرب (2) و بالتالي لا يكون لأية جهة أخرى أن تقوم بإعلان هذه الحالة و لو على سبيل التفويض، وذلك باعتبار المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (3) تمنع رئيس الجمهورية من تفويض صلاحياته، لكن هذا لا يمنع من يتولى منصب رئيس الدولة من إعلان حالة الحرب متى توافرت الشروط الموضوعية (4)، ذلك أن الفقرة 3 من المادة 102 ذكرت جملة من الأحكام التي يمنع تطبيقها من قبل رئيس الدولة طيلة فترتي الخمسة وأربعين يوماً أو الستين يوماً المتعلقتين بقيام مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته (5).

بما أنّ سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب واسعة جداً يصعب الحديث عن ضوابط تحدّ من ممارستها خاصة أنّ المادة 110 تنص على توليه كل السلطات و هي الحالة الأكثر إيضاحاً لتلاشي مبدأ الفصل بين السلطات. و معنى ذلك أنّ رئيس الجمهورية يستحوذ على صلاحيات السلطات الأخرى ممّا يؤدي إلى اضمحلال قاعدة من قواعد مبدأ الفصل بين السلطات و هي الاستقلال الوظيفي.

(1) - راجع المادة 110 فقرة 3 من القانون 01-16 السالف الذكر.

(2) - عيادي سعاد ، المرجع السابق، ص115.

(3) - راجع المادة 101 من قانون 01-16، السالف الذكر.

(4) - هاملي محمد ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص121.

(5) - راجع المادة 102 من قانون 01-16، السالف الذكر.

نستخلص مما سبق أنّ لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية وذلك لمواجهة الأوضاع المهددة بالبلاد، حيث خول له الدستور سلطة إقرار حالة الطوارئ و الحصار حيث يمكنه إعلان إحدى الحالتين بالاعتماد على السلطة التقديرية المخوّلة له فهو الذي يُقدّر ما إذا كانت الضرورة الملحة التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني تستدعي تطبيق حالة الطوارئ أو حالة الحصار. إذ خوّل لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من الحريات العامة للأفراد<sup>(1)</sup>.

يلجأ أيضا إلى إعلان الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر يهدد سلامة الدولة ومؤسساتها فخوّل له الدستور سلطة التشريع عن طريق الأوامر، حيث كانت تُمارس من قبل السلطة التشريعية وأصبحت ممارسة أيضا من قبل رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

لكن تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي المخصص للبرلمان أثناء هذه الحالة يترتب عنه حرمانه من ممارسة سلطته الأصلية و هي التشريع وان كان ذلك لمدة مؤقتة، فهو يؤدي برئيس الجمهورية إلى الهيمنة المطلقة على السلطة التشريعية، و يترتب على تطبيق الحالة الاستثنائية تجميد البرلمان<sup>(3)</sup>.

و يؤدي برئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد حيث يتولى جميع السلطات و استبعادها من ممارسة اختصاصاتها الدستورية مما يفتح المجال لتركيز السلطة بيده و استحواده على سلطة القرار باعتباره ممثل الأمة وحامي الدستور.

(1) - بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 121.

(2) - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 7، د م ج، الجزائر، 2005، ص 23.

(3) - عبد الحميد يوسف، المرجع السابق، ص 144.

إنَّ رئيس الجمهورية عند إعلان إحدى الحالات السابقة يجب عليه إتباع بعض الإجراءات التي حددها الدستور المتمثلة في الشروط الموضوعية و الشكلية، وهذه الأخيرة هي تقييد رئيس الجمهورية باستشارة بعض الهيئات، إلا أنَّه من الناحية الواقعية لا تشكل هذه القيود عقبات عليه و تبقى له السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة النظام واستتباب الوضع.



## الفصل لثاني

### انعكاسات سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات و الحريات العامة

خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية باعتباره الممثل الأول للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، بالتالي يتوسع نطاق السلطة التنفيذية بموجب تدخلها لاسيما في الحياة المدنية بفعل حالة الضرورة الملحة غالبا التي تقضي ذلك دون تأخير<sup>(1)</sup>، هذا من شأنه التأثير على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتكز على الفصل الوظيفي و العضوي أي تقاسم وظائف الدولة وعدم تجميعها في يد واحدة، و الغاية الأساسية التي أرادها الفقيه "مونتيكيو" من فصل السلطات هي تفادي إساءة السلطة و حماية حقوق المواطنين و حرياتهم<sup>(2)</sup>.

غير أن التطورات التي عرفها هذا المبدأ قلصت بشكل كبير من الفصل المطلق والذي تم اعتماده كأساس لتنظيم السلطات في دساتير بعض الدول، حيث اتجهت إلى تطبيق المبدأ بصورة مرنة عن طريق اعتماد مبدأ التعاون و الرقابة<sup>(3)</sup>، فتطبيق الظروف الاستثنائية تفرض على الإدارة أن تتخذ إجراءات سريعة ليس في المجال المحدد لها فحسب، بل تتجاوز المجال التشريعي و القضائي.

نظرا لتفاقم الأوضاع الخطيرة تخرج السلطة التنفيذية على الحدود المرسومة طبقا للدستور، وهذا باتخاذ إجراءات خطيرة تمس الحريات العامة نظرا لعجز القواعد القانونية المطبقة في الظروف العادية على مواجهة الأحداث و الأوضاع.

(1) - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 109.

(2) - زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 74.

(3) - عبد الحميد يوسف، المرجع السابق، ص 40.

و عليه فان تأثر الحقوق و الحريات العامة للمواطن نتيجة تلك المعطيات يبدو بشكل واضح من خلال تأثر و تدهور الدور الحقيقي و الفعّال لسلطة التشريع<sup>(1)</sup>. ممّا يترتب انعكاس السلطات على مبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الأول) و امتدادها الى المساس بالحريات العامة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### انعكاس سلطات رئيس الجمهورية على مبدأ الفصل بين

#### السلطات

باعتبار أنّ الظروف الاستثنائية تتميز باختلال شديد في الأمن العام، و عدم سير المؤسسات الدستورية سيراً عادياً يخول لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها على حساب الهيئات الأخرى، إذ يتمكن من وضع قبضته على المجالين التشريعي و التنفيذي و القضائي بصفة عامة في هذه الفترة، فهو يتمتع بسلطات تقديرية واسعة تمكنه من حرية التصرف، وهذا ما أكّده الفقه الفرنسي على أنّ رئيس الجمهورية يستطيع ممارسة الدكتاتورية بمقتضى الدستور بما تمنحه المادة 16 من سلطات استثنائية أطلق عليها "الدكتاتورية الدستورية"<sup>(2)</sup>. ممّا يؤدي إلى بسط نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (المطلب الأول) وإخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

(1) - حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 05.

(2) - فقير محمد، المرجع السابق، ص 118.

## المطلب الأول

### نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تُحدث الظروف الاستثنائية تغييرا في التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية فمنحها المؤسس الدستوري الحق في مباشرة الاختصاصات التي تدخل أصلا في ولاية السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، فتتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة على حساب السلطة التشريعية، إذ تتدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية<sup>(2)</sup>، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو المجدد لوحدة الأمة، فإنه منطقيا يُعد المشرع الأول في أوقات الأزمات من أجل إعادة السير العادي للسلطات<sup>(3)</sup> حيث يتسع دوره في المجال التشريعي بإصدار أوامر (الفرع الأول) الذي يؤدي إلى تراجع الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية

إنَّ استقلالية البرلمان التي تعتبر من مظاهر الهيئة التشريعية وباعتبارها ممثل الشعب وتعبّر عن إرادته، قد فقدت جانبا من هذه الاستقلالية نتيجة تقوية السلطة التنفيذية

(1) - غيلاني الطاهر، عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 139.

(2) - بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية-دراسة مقارنة-"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 05، 2011، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، ص 182.

(3) - عبد الحميد يوسف، المرجع السابق، ص 134.

على السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>، و ذلك بمنح رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في ظل وجود البرلمان (أولاً) و انفراده بقرار إعلان و إنهاء الحالة الاستثنائية (ثانياً).

### أولاً: تشريع رئيس الجمهورية في ظل وجود البرلمان

يقتصر عمل السلطة التنفيذية على وظيفة التنفيذ وحدها دون التّدخل في المجال التشريعي، غير أنّه نتيجة للتطورات الحديثة و من أجل مواجهة الدول للظروف الاستثنائية المتمثلة في الحروب و الاضطرابات الداخلية التي تهدد كيان الدولة وأمنها، لجأت البرلمانات إلى التنازل عن بعض اختصاصاتها التشريعية للسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup> ذلك عن طريق الأوامر.

فنتمیز الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية بأنّها تُتخذ في غياب البرلمان إمّا بسبب حله أو انتهاء دورته العادية<sup>(3)</sup>، أمّا الأوامر التي تُتخذ في الحالة الاستثنائية فهي تُصدر في ظل تواجد و انعقاد البرلمان، فبمجرد تقرير الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان وجوباً و البرلمان لا يتدخل كصاحب اختصاص أصيل في التشريع لأنّ ذلك سيؤدي إلى تنظيم نفس الموضوع بموجب أوامر رئاسية يتخذها رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>، فليس للبرلمان أي دور تشريعي خلال تطبيق المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) - حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 129.

(2) - فريجة حسين، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 105.

(3) - بركات أحمد، المرجع السابق، ص 55.

(4) - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 198.

فالتشريع عن طريق الأوامر أصبح يمثل الوسيلة المفضلة بالنسبة للسلطة التنفيذية من أجل التّدخل في المجالات التشريعية الحيوية المحتكرة من قبل البرلمان، و هذه النتيجة الأخيرة كانت لها آثار جانبية في علاقة السلطتين مع بعضهما<sup>(1)</sup>، وذلك بتوسيع صلاحياته، حيث يعتبر هذا الحق خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي عدم تدخّل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية<sup>(2)</sup>. حيث تتقلص سلطات البرلمان بشكل كبير فهو لا يمارس اختصاصاته كاملاً بل يصبح عديم الفعالية<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: انفراد رئيس الجمهورية بقرار إعلان وإنهاء الحالة الاستثنائية

كرّس المؤسس الدستوري في كل الدساتير المتعاقبة بما فيه التعديل الدستوري لسنة 2016، حق رئيس الجمهورية بشكل مطلق في إعلان الحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup> و إنهاءها<sup>(2)</sup>.

#### 1- اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية

حيث يعلن الحالة طبقاً لنص المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري، وأن يتخذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الحالة، ويعتبر هذا القرار شخصي، إذ هو الذي يقرر أنّ هناك خطراً جسيماً يستدعي تقرير الحالة الاستثنائية<sup>(4)</sup>، متى توفرت

(1) - رابحي أحسن، "محاولة نظرية الاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1، 2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 62.

(2) - حاحة عبد العالي، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 260.

(3) - تميمي نجاه، المرجع السابق، ص 92.

(4) - ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2005-2006، ص

الشروط هي سلطة تقديرية لا ينازعه فيها أحد سواء على مستوى البرلمان أو الحكومة، ولا يمكن التنازل عنها أو تفويضها طبقا للمادة 101 من الدستور.

## 2- اختصاص رئيس الجمهورية بإنهاء الحالة الاستثنائية

نجد أيضا استثناء رئيس الجمهورية بسلطة تقرير إنهاء العمل بنظام الحالة الاستثنائية، حيث أنه حتى في الحالات التي يشترط فيها القانون موافقة البرلمان على تمديد العمل بالحالة كما هو الحال في الكثير من الدول مثل فرنسا، و نجد الضمانة غير فعّالة أمام نفوذ السلطة التنفيذية و رجحان كفة السلطة في يدها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تراجع الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان

إذا كان من الثابت و الصريح أنّ البرلمان هو الذي يمارس السلطة التشريعية و له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، فإنّ الواقع أيضا هو أنّ ممارسة هذه السلطة لم يعد اختصاصا حصريا للبرلمان وحده بل أصبحت مهمة تساهم فيها السلطة التنفيذية إلى التدخل في مهامها، ممّا أدّى إلى تقليص مجال عمله على مستوى وظيفته التشريعية (أولا) و على مستوى مراقبة أعمال رئيس الجمهورية (ثانيا).

### أولا: عجز البرلمان عن ممارسة وظيفته التشريعية

يعود تدهور وظيفة المؤسسة التشريعية لعدم تمكنها من مواجهة الأزمات التي تتعرض لها الدولة وسببه أيضا فعالية نشاط السلطة التنفيذية و تدخلها السريع لمواجهة ما

(1)-ردادة نور الدين ، المرجع السابق، ص 155.

يحتاجه المواطن<sup>(1)</sup>، باعتبارها جهاز إداري له سرعة اتخاذ القرارات خاصة في الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

أصبحت الوظيفة التشريعية في الوقت الحالي تمارس بالتناوب بين البرلمان و رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحرية تامة في التشريع في مجال القانون<sup>(3)</sup>، باعتباره المشرع الأول في فترة الأزمات، حيث خولت له سلطات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الخطر الذي يهدد كيان الدولة و السير العادي للمؤسسات فينتج عن ذلك تقوية السلطة التنفيذية الذي يتحول في حالي الحصار و الطوارئ الى مشرع استثنائي<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 يوحى لنا أن صاحب الاختصاص هو البرلمان و أنّ الاختصاص المخوّل لرئيس الجمهورية يكون لمساعدته في أداء وظيفته فاختصاصه هو اختصاص تكميلي للبرلمان، إلاّ أنّ حقيقة الأمر علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان هي علاقة تبعية، حيث يتحكم في البرلمان تحكما مطلقا و يحل محله في أداء الوظيفة التشريعية في الظروف الاستثنائية.

(1) - عزوز سكينّة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 113.

(2) - شريط وليد، "التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غيبة البرلمان -دراسة مقارنة-"، مجلة الواحات للبحوث، العدد 16، 2016، ص 289.

(3) - بلحاج نسيمّة، المرجع السابق، ص 87.

(4) - عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 92.

يُلاحظ أنّ السلطة التنفيذية سلطة مركزية لاختصاصها التشريعي حيث مجال البرلمان مقيد و بالمقابل أصبح التشريع واسع بالنسبة لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، وأصبح يمثل كافة السلطات في الدولة، و هذا ما جعله يشكل مركز ثقل على هرم السلطة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: انعدام فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية

أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، و في المقابل الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عدد من الآليات ليستخدمها لمواجهة الحكومة<sup>(3)</sup>، وذلك في الظروف العادية.

إذ نجد انعدام الرقابة<sup>(4)</sup> على أعمال رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، فالدستور لم يقرر آليات رقابية فعالة تسمح للبرلمان بمراقبة الأعمال التشريعية لرئيس الجمهورية بسبب مركزه، إلاّ ما يتعلق باجتماع البرلمان بقوة القانون خلال إعلان أحد حالات الظروف الاستثنائية، لكن بالرجوع للواقع نجد أنّ شرط اجتماع البرلمان هو إجراء شكلي دون أن تكون له القدرة الكاملة على ملاحظة و مراقبة استعمال رئيس الجمهورية

(1) - علي محمد، "مدى فاعلية الدور التشريعي للبرلمان في ظل النظام الدستوري الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، ص 403.

(2) - عبة سليمة، المرجع السابق، ص 114.

(3) - شبل بدر الدين و بولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 278.

(4) - السلطة التي تملك سلطة الرقابة هي الهيئة التي يجب أن تكون في موقع مساو أو أعلى من مكانة المؤسسة الخاضعة للرقابة، وهو ما يفقده البرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية. للمزيد من التفصيل راجع لوشن دلال، المرجع السابق، ص 246.



للسلطات الاستثنائية فكل الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة تخرج عن رقابة غرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>.

فلا يمكن تحريك الرقابة لأنَّ الممارسة القانونية للإجراء تعتمد على النص الصريح، و خلال تطبيق الظرف الاستثنائية لا يسمح للبرلمان بممارسة الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية بشكل مباشر<sup>(2)</sup>، ذلك أنه ينقل الوظيفتين التشريعية و التنفيذية إلى يده نقلا كاملا و يحل محل السلطات الدستورية التي تؤدي الظروف الاستثنائية إلى وضعها في حالة عجز<sup>(3)</sup>.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل رقابة البرلمان على أعمال رئيس الجمهورية رقابة شكلية بحيث لم يمنحه آليات ووسائل رقابة فعالة، وعليه فان هذا النوع من الرقابة<sup>(4)</sup> منعدمة ذلك أن الإجراءات المتخذة تكتسب القيمة التشريعية فور صدورها دون حاجة موافقة البرلمان عليها، كما أنَّ الاجتماع الوجوبي لا يمكن اعتباره ضمانا للرقابة على أعمال رئيس الجمهورية حيث لا يمكنه إلغاء أو تعديل هذه التدابير فله فقط إمكانية مناقشته.

(1) - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 477.

(2) - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 246.

(3) - سعدي فرحات، المرجع السابق، ص 147.

(4) - بلجاني وردة، مدى التوازن بين سلطة و مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004، ص

فحق رئيس الجمهورية في التشريع يثبت رغم وجود السلطة التشريعية ، و كل الأوامر التي يتخذها في الحالة الاستثنائية ستتجو من رقابة البرلمان لأنها تملك صفة القانون<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية

كرّس المؤسس الدستوري مبدأ استقلالية القضاء<sup>(2)</sup> الذي يعتبر ركنا جوهريا في مبدأ الشرعية بوجه عام، و ضمانا لسيادة القانون، فالسلطة القضائية و استقلاليتها عضويا اتجاه باقي سلطتي الدولة، تعد من أنجع الضمانات الكفيلة لأصحاب الحقوق و التمتع بحقوقهم و حرياتهم<sup>(3)</sup>.

إلا أنّ الواقع الذي تعيشه الدول النامية لاسيما الدولة الجزائرية في الظروف الاستثنائية تجعل من مبدأ استقلالية القضاء مجرد شعار مكتوب لا يعرف تجسيد الفعل و نجد أن المؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات خاصة لاتخضع لرقابة القضاء (الفرع الأول) مما يؤدي إلى تأثيره على استقلاليتها (الفرع الثاني).

(1) - ثامري عمر، سلطة المبادرة في التشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، السنة الجامعية 2005-2006 ص 29.

(2) - يقصد باستقلالية القضاء ألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، و يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل خاضعا لما يمليه القانون دون أي اعتبار، راجع زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

(3) - عمراتي قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 140.

## الفرع الأول

### الإجراءات الخاصة التي لا تخضع لرقابة القضاء

عرفت الجزائر خلال فترة التسعينات موجه من العنف و الأحداث المأساوية التي دفعت بالسلطة التنفيذية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الخاصة لمواجهة الوضع، ومن بين هذه الإجراءات نجد الاعتقال الإداري (أولاً)، و الوضع تحت الإقامة الجبرية (ثانياً).

#### أولاً: الاعتقال الإداري

إجراء الاعتقال الإداري هو من بين الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية للحفاظ على النظام العام، وذلك بما لها من امتيازات السلطة العامة. يعتبر الوضع في مراكز الأمن تدبيراً إدارياً محضاً ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد من حريته في الذهاب و الإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>.

حيث يتخذ تدبير الوضع في مراكز الأمن بالنسبة لحالة الطوارئ وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، و يتخذ هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الأمن<sup>(2)</sup>، أمّا بالنسبة لحالة الحصار فتراجع السلطة في اتخاذ كافة التدابير لاستتباب الوضع و على الخصوص يجوز للسلطة العسكرية في إطار صلاحيات الشرطة

(1) - شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص 62.

(2) - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 و المتضمن حالة الطوارئ ج ر عدد 14 سنة 1992.

المخولة لها أن تقوم بإجراء الاعتقال الإداري المختصة إقليمياً<sup>(1)</sup>، ويكون بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة المصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام<sup>(2)</sup>.

تُرخص حالتها الطوارئ و الحصار للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات السلطة القضائية و ذلك باتخاذ إجراء الاعتقال الإداري، إذ يعتبر ذلك انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و تعدياً على الحقوق و الحريات العامة من جهة أخرى باعتبار أن هذا الإجراء عمل تعسفي يمس بحرية التقاضي و المساواة أمام القضاء<sup>(3)</sup>.

يعتبر إجراء الاعتقال الإداري دون تخويل حق اللجوء إلى المحاكم و دون أية رقابة قضائية على هذا الإجراء الخطير صورة لتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات القضاء التي من المفروض أن يكون لها الاختصاص المانع في مجال تقرير هذا الإجراء<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الوضع تحت الإقامة الجبرية

يتخذ إجراء الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد تَبَيَّنَ أنَّ نشاطه خطير على النظام العام و الأمن العمومي و السير العادي للمرافق العمومية<sup>(5)</sup>، حيث يطبق تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية قائد الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في مكان الإقامة

(1) - شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01، 1998، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص38.

(2) - راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 السالف الذكر.

(3) - شبيخي شفيق، المرجع السابق، ص 64.

(4) - بغداد خنيش، المرجع السابق، ص 150.

(5) - راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 السالف الذكر.

المعتاد<sup>(1)</sup> ويمكن أن يكون هذا الإجراء موضع طعن يرفع خلال 10 أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام<sup>(2)</sup>.

إنَّ إجراء الوضع نحت الإقامة الجبرية لا يخضع لرقابة القاضي، و الطعن لا يكون أمام القضاء إنَّما أمام هيئة تابعة للسلطة التنفيذية حيث يعتبر ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان و حرياته و مساسا بمبدأ استقلالية القضاء.

## الفرع الثاني

### تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء

إذا كان السائد تخويل معظم النظم السلطة التنفيذية صلاحيات تؤثر على القضاء، فإنَّ المؤسس الدستوري ساير ذلك و تأثر به<sup>(3)</sup>، فخوّل رئيس الجمهورية سلطات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية شكّل ذلك تدخلا في مهام السلطة القضائية (أولا) وإخطار المحاكم العسكرية(ثانيا).

### أولا: التدخل في مهام السلطة القضائية

رغم نص الدستور على أنَّ السلطة القضائية مستقلة و على أن لا يخضع القاضي إلا للقانون، إلا أنَّ تدخل و نفوذ السلطة التنفيذية يزداد اتساعا بإصدار حق العفو الشامل(1) وإخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات و جرائم(2).

(1) - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها. تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن حالة الحصار، ج ر العدد 31 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991.

(2) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(3) - عبد الخالق صالح الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن و الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون عام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 227.

## 1- حق العفو الشامل

أسند المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الشامل<sup>(1)</sup> باعتباره القاضي الأول في البلاد، إذ نجد أنّ رئيس الجمهورية قبل اتخاذ هذا القرار يستشير المجلس الأعلى للقضاء وهذا طبقاً للمادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>.

ففي الظروف الاستثنائية يمكن لرئيس الجمهورية إصدار عفو عام و هو طريقة شديدة الخطورة و لا يستعمل إلاّ بعد أزمة سياسية<sup>(3)</sup>، و هذا ما حدث في الجزائر من خلال عدة مناسبات فنجد قانون الرحمة الصادر في سنة 1995<sup>(4)</sup> في عهد اليمين زروال، وقانون الوثام المدني الصادر سنة 1999<sup>(5)</sup> في عهدة الرئيس بوتفليقة، وأخيراً ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2006<sup>(6)</sup>، ويكون دائماً بمبادرة من رئيس الجمهورية وذلك بهدف تحسين أوضاع البلاد<sup>(7)</sup>.

(1) - تنص المادة 91 من قانون 16-01 السالف الذكر على " ...له حق اصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها...".

(2) - تنص المادة 175 من القانون نفسه على " يبدي المجلس الأعلى للقضاة رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

(3) - اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 48.

(4) - أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، ج ر، العدد 11 صادر بتاريخ 01 مارس 1995.

(5) - قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر، العدد 46 صادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

(6) - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر العدد 11 صادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

(7) - بغداد خنيش، المرجع السابق، ص 153.

إنَّ السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية تعود في الأصل إلى السلطة القضائية لاسيما الإجراءات السالبة للحرية، فيعتبر ذلك مساسا بحريات الإنسان و بمصادقية القضاء واستقلاله.

## 2- إخطار المحاكم العسكرية

نص المؤسس الجزائري في المرسوم الرئاسي 91-196 على وجوب إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو المتواطئين معهم<sup>(1)</sup>، فيظهر ذلك تعدي واضح على اختصاص القضاء، وانتهاك مبدأ استقلال القضاء.

إنَّ إجراء إخطار المحاكم العسكرية يمس بحقوق و حريات الإنسان و بمبدأ الفصل بين السلطات، و هذا لكون المحاكم العسكرية غير مستقلين فهم خاضعين للسلطة التنفيذية.

## ثانيا: إنشاء المجالس القضائية الخاصة

تزامنت بداية المرحلة الانتقالية بظهور مستجدات خطيرة واستثنائية لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال بسبب الأوضاع الأمنية، و من أجل مجابهة الظروف منحت للمحاكم العسكرية النظر في جميع الجرائم مهما كانت صفة مرتكب الجريمة<sup>(2)</sup> (1) مما يؤدي الى تقييد سلطة القاضي في اطار المجالس القضائية الخاصة<sup>(2)</sup>.

(1) - راجع المادة 11 من المرسوم الرئاسي 91-196 السالف الذكر.

(2) - عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 73.

## 1-توسيع اختصاص المجالس القضائية

أنشأت ثلاث مجالس قضائية خاصة<sup>(1)</sup> تعقد جلساتها بمدينة الجزائر، وهران، قسنطينة حيث تختص بالنظر في الجرائم التي تستهدف أمن الدولة و استقرار المؤسسات و سيرها العادي<sup>(2)</sup>.

إنّ القضاة في المجالس القضائية الخاصة لا يفصلون في القضية المعروضة أمامهم حسب اقتناعهم الشخصي، و إنما حسب رغبات السلطة التنفيذية و ما يثبت ذلك عدم تطبيق المادة 307 و 308 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup> و هذا ما يسهل على السلطة التنفيذية التدخل في العمل القضائي من أجل خدمة مصالحها الخاصة.

بما أنّ قانون التنظيم القضائي آنذاك لم يتضمن ما يشير إلى إنشاء هذه المحاكم ولأنّ تشكيلتها كانت من طرف السلطة التنفيذية يمكن القول بأنّ إنشاءها شكل خرقا لاستقلالية السلطة القضائية، ما جعلها محل نقد كبير من قبل المنظمات الحقوقية الدولية وهذا ما فسر إلغائها بموجب الأمر رقم 95-11<sup>(4)</sup>.

## 2-تقييد سلطة القاضي في إطار المجالس القضائية الخاصة

تختص المجالس القضائية الخاصة بالنظر في الجرائم الخطيرة و هذا تعدي واضح على اختصاص القاضي العادي، و ما يميز هذه المجالس اتخاذ تدابير خاصة من شأنها

(1) - راجع المادة 11 من المرسوم التشريعي 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ج ر العدد 70 صادر في 01 أكتوبر 1992.

(2) - شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 76.

(3) - راجع المادة 33 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 92-03 السالف الذكر.

(4) - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون....، المرجع السابق، ص 208.



الحد من حياد القاضي و جعل هذا الأخير وسيلة للقمع بدل أن يكون حامياً للحريات العامة فنجد على سبيل المثال السرعة في إجراءات التحقيق<sup>(1)</sup>.

بما أن إنشاء هذه المجالس القضائية في حقيقة الأمر ليس لها أي تبرير، فالقضاء العادي يستطيع أن يتولى الفصل في جميع المنازعات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، فهذه المجالس تمثل اعتداء على السلطة القضائية.

## المبحث الثاني

### امتداد سلطات رئيس الجمهورية إلى المساس بالحريات العامة

#### في الظروف الاستثنائية

إن الدولة الديمقراطية هي الدولة التي تكفل لأفرادها من مواطنين و أجانب الحد المطلوب من حقوق و حريات حيث تعمل على كفالة ذلك في دستورها باعتبارها الوثيقة القانونية الأساسية<sup>(2)</sup>، إذ تم تخصيص فصل في الدستور يتضمن الحقوق و الحريات فلا يجوز انتهاكها.

إلا أنه بحجة استتباب الأمن و استقرار المؤسسات في الظروف الاستثنائية تتخذ تدابير من شأنها التضييق الشديد على الحريات العامة، و ذلك في حالي الحصار والطوارئ (المطلب الأول) و الآثار المترتبة عليها في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب (المطلب الثاني).

(1) - تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 السالف الذكر على " يجب أن يختتم التحقيق في أجل قدره 3 أشهر، ابتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق به".

(2) - براهيم حنان، "اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 328.

## المطلب الأول

### مدى تأثر الحريات العامة بتطبيق حالة الحصار و الطوارئ

من المعروف أنّ لحالتي الحصار و الطوارئ آثار و ذلك لما تقتضيه المعطيات أثناء سريانها لحماية الدولة، بالتالي تكمن هذه الآثار من حيث المساس بالحريات العامة عند تطبيق حالة الحصار ( الفرع الأول) و المساس بالحريات العامة عند تطبيق حالة الطوارئ ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المساس بالحريات العامة عند تطبيق حالة الحصار

تعلن حالة الحصار في حالة و جود خطر داهم ناتج عن الأوضاع الاستثنائية فيترتب على إعلانها آثار، حيث تستند مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل من السلطات المدنية<sup>(1)</sup> حيث تتعسف في استعمال هذا الحق بتقييد بالحريات الفردية(أولا) وتضييق الحريات الجماعية(ثانيا).

#### أولاً: تقييد الحريات الفردية

من بين أهم الحريات الفردية المتأثرة بالإجراءات و التدابير المتخذة عند تطبيق حالة الحصار حرية التنقل(1)، الأمن الفردي و الحق في الحياة الخاصة(2)، تفتيش المحلات و المساكن (3)، حرية التعبير(4).

(1) - غضبان مبروك و غربي نجاح، " قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 23.

## 1- المساس بحرية التنقل

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نص صراحة على ضمان حرية التنقل<sup>(1)</sup>، و اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحرية التنقل و أكدّ على ضرورة حمايتها<sup>(2)</sup>، إلا أن حرية التنقل تتقيد بتطبيق حالة الحصار و ذلك بموجب اتخاذ إجراء حظر التجول<sup>(3)</sup> الذي يشكل خرقا لحرية التنقل التي تعتبر أهم الحريات الشخصية في دائرة الحريات الفردية.

تم فرض حظر التجول في الجزائر ليلا بدءا من الساعة العاشرة (10) ليلا حتى الساعة الخامسة (5) صباحا و ذلك بموجب بيان السلطة العسكرية الصادر في 1991/06/06 الذي جاء تطبيقا للمرسوم الرئاسي 91-196 الذي استثنى بعض الفئات على سبيل الحصر و هم: أعوان الحماية المدنية، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية، عمال مؤسسة الكهرباء و الغاز، عمال النظافة و المياه، الصحة العمومية، و مصالح الطرقات<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة". [www.un.org](http://www.un.org) Consulté le 15/07/2016 .

(2) - تنص المادة 55 من قانون 16-01، السالف الذكر على " يحق لكل مواطن...، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني".

(3) - حظر التجول: هو منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية، و ذلك أثناء سريان المهلة التي حددتها السلطة المختصة، راجع سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 57.

(4) - غضبان مبروك و غربي نجاح، المرجع السابق، ص 25.

لكن البيان لم يستثن بعض المصالح الحساسة بالأخص مصلحة نقل المسافرين مما تترتب على ذلك إلقاء القبض على الكثير من المسافرين بسبب وصولهم المتأخر إلى المحطات<sup>(1)</sup> و عليه كان على مؤسسات النقل أن تراعي هذه الحالة.

لقد لجأت السلطات المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى الاشتراط على الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حظر التجول أن يحوزوا على رخصة التنقل و هو إجراء يشكل خرقا لهذه الحرية<sup>(2)</sup>.

## 2-المساس بحرية الأمن الفردي و كذا الحق في الحياة الخاصة

اهتم المؤسس الدستوري بحرمة الحياة الخاصة كبيرا حيث أورد صراحة ضمان وحماية هذا الحق<sup>(3)</sup>، و ذلك في المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(4)</sup>، فيعتبر الحق في الحياة و الأمن الفردي قاعدة أساسية تبنى عليها جميع الحريات فبدونها لا معنى للحريات الأخرى<sup>(5)</sup> وهذا الحق هو عدم المساس بالفرد سواء بالقبض عليه أو حبسه تعسفا، لكن متطلبات النظام العام من استقرار و أمن تفرض المساس به من طرف

(1) - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 59.

(2) - بيان السلطة العسكرية الصادر في 1991/06/06، نقلا عن غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق، ص 25.

(3) - بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 202، ص 331.

(4) - تنص المادة 46 الفقرة الأولى من قانون 16-01 السالف الذكر على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون".

(5) - دجال صالح بكير، الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 1999-2000، ص 144.

السلطات كالتوقيف الاحتياطي<sup>(1)</sup>، فالفرد لا يستطيع ممارسة هذه الحريات إلا إذا كان طليق البدن و محمي<sup>(2)</sup>.

### 3- المساس بالحريات الفردية من خلال تفتيش المحلات و المساكن

خوّلت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 صلاحية التفتيش ليلا و نهارا المحلات العمومية أو الخاصة و كذا داخل المساكن، و يعد هذا الإجراء مخالفا لنص المادة 47 التي تمنع التفتيش ليلا بعد الخامسة(5) مساء و قبل الساعة الثامنة(8) صباحا<sup>(3)</sup>.

### 4- المساس بحرية التعبير

كُرست حرية التعبير ضمن نصوص دستورية طبقا للمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(4)</sup> و كذا نصوص موجودة في ميثاق دولية<sup>(5)</sup> و نجد الدستور الجزائري اعترف بحرية الصحافة المستقلة<sup>(6)</sup>، و لكن رغم مكانة التعبير و الرأي من خلال هذه النصوص إلا أنّها لا تخلو من قيود ترد عليها في حالة الحصار، فنجد أنّ المادة 07 من

(1) - عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 1999، ص 40.

(2) - ولد قاسم خليفة، الضمانات القضائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2013، ص 68.

(3) - راجع المادة 47 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 48 صادر في 10 يونيو 1996 معدّل و متمم.

(4) - تنص المادة 48 من قانون 16-01، السالف الذكر على "حريات التعبير...مضمونة للمواطن".

(5) - تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير...."

(6) - تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بقانون الإعلام، ج ر، العدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير 2012 على "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون...".

المرسوم 91-196 نصت على قيام السلطات العسكرية بمنع إصدار المنشورات و النداءات العامة ذات الطبيعة التحريضية، و تلك التي تؤدي الفوضى و تعرقل الأمن<sup>(1)</sup> حيث أنّ هذا الإجراء أدى إلى تعليق الحريات العامة للمواطنين<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تضيق الحريات الجماعية

نحاول في هذا الصدد التعرض إلى المساس بالحريات الجماعية و ذلك من خلال النصوص الدستورية و النصوص المتعلقة بحالة الحصار و مساسها بحرية الاجتماع<sup>(1)</sup> و حرية الجمعيات<sup>(2)</sup>.

#### 1- أثر حالة الحصار على حرية الاجتماع

باعتبار أنّ حرية الاجتماع تُصنف من قبل حرية التعبير الجماعية الهامة التي تتدرج في إطار حرية التفكير بمفهومها الواسع نظرا لأهميتها، فحسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 يستشف ذلك التقليل و التقييد لحرية الاجتماع، حتى في صورتها الخاصة أثناء الفترة الاستثنائية كواحدة من بين عديد الحريات التي تتأثر سلبا بمثل هذه التطبيقات للحالات الاستثنائية خصوصا باعتبارها صورة من صور حريات التعبير عن الرأي<sup>(3)</sup>.

يكن هذا التقييد في منع التجمعات و التجمهر و المسيرات في الطرق و الساحات وقد حدث فعلا وأن قامت السلطات العسكرية باعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمع

(1) - مبروك غضبان وغربي نجاح، المرجع السابق، ص 26.

(2) - بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008 ص 160،

(3) - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 150.

و التجمهر في أماكن عمومية و هذا فيه خرق مساس بحرية الاجتماع إلى حد كبير وخطير وذلك نظرا لما قد يترتب على ذلك من تعسف.

## 2- أثر حالة الحصار على حرية الجمعيات

شمل المرسوم 91-196 الجمعيات العادية التي تدخل في إطار الحركة الجمعوية و كذا الجمعيات ذات الطابع السياسي، فالدولة تشجع على إنشاء الجمعيات<sup>(1)</sup> إلا أن حرية إنشائها مقيدة بشروط حددتها و على سبيل المثال الحصول على ترخيص من السلطة العامة و لهذه الأخيرة أن تسحب الرخصة إذا ما تم الانحراف عن الأهداف.

تجسّد مضمون المادة 09 من المرسوم 91-196 فعليا من خلال اتخاذ السلطة العسكرية إجراءات مدنية أثناء إعلان حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جراء ما نتج من تجمعات و مسيرات و نداءات التي عرفتها الجزائر آنذاك<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### المساس بالحريات العامة عند تطبيق حالة الطوارئ

يترتب عن تطبيق حالة الطوارئ اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام و استتبابه التي تُعد الهدف الأساسي لحالة الطوارئ التي يتولى وضعها وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني و الوالي على ولايته مما أدى إلى عرقلة ممارسة الحريات الفردية (أولا) و خرق الحريات الجماعية (ثانيا).

(1) - تنص المادة 54 الفقرة الأولى من قانون 16-01 السالف الذكر على " حق إنشاء الجمعيات مضمون".

(2) - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 85.

## أولاً: عرقلة ممارسة الحريات الفردية

من بين الحريات الفردية التي تم المساس بها في ظل تطبيق حالة الطوارئ، نجد حرية الأمن الفردي(1)، حرية التنقل(2)، حرمة المساكن و المحلات(3).

### 1-المساس بحرية الأمن الفردي

يظهر المساس بحرية الأمن الفردي في ظل حالة الطوارئ من خلال وضع الأشخاص بمراكز الأمن ووزير الداخلية هو المكلف بهذا الإجراء(1)، والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 92-75 حدد شروط اتخاذ قرار الوضع في مراكز الأمن(2)، و هنا يكمن المساس بحرية الأمن الفردي و هذا ما يفتح المجال للتعسف بسبب انعدام الرقابة القضائية و المساءلة.

### 2-أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل

كُرست حرية التنقل في الدستور، إلا أنه في حالة عجز السلطات العمومية في مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص، أو الجماعات خارج المؤسسات كالتكتلات الجماعية للأفراد، في الشوارع و الأماكن الحساسة للسلطة التنفيذية التي يستوجب عليها المباشرة في تطبيق التنظيم، قصد تفادي ما يعرقل السير العادي لأمن الأشخاص(3).

كما يظهر أثر حالة الطوارئ من خلال تحديد و منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة طبقاً للمادة 06 من المرسوم 92-44 ، كما تعرضت في فقرتها الثانية إلى تنظيم نقل المواد الغذائية.

(1)-راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، السالف الذكر.

(2) - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، السالف الذكر.

(3) - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 93.



يظهر في هذه الحالة خرق و مساس واضح بحرية التنقل نظرا لعدم الاستطاعة في التحكم فيها و تنظيمها و سيرها.

### 3-المساس بالحرية الفردية من خلال تدبير تفتيش المساكن و المحلات ليلا

ونهارا

إجراء التفتيش هو من بين إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، و لا يجوز المساس بها<sup>(1)</sup> وهذا طبقا للمادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>، حيث نجد أن قانون العقوبات الجزائري وفر هذه الحماية من خلال نصوصه المعاقبة على كل من اعتدى على الحريات الفردية و حرمة المنازل<sup>(3)</sup>.

أكد على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء<sup>(4)</sup>، و لكن باستقراءنا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-44 نجد أنه أجاز التفتيش ليلا و نهارا باعتبار أن الوضع الأمني استثنائي و بالتالي لا يستوجب الحصول على رخصة من طرف السلطة القضائية للقيام بالتفتيش فنلاحظ أن هذه المادة تحدثت عن التفتيش بصفة مطلقة ولم تقيد هذا الإجراء بحيز زمني

(1) - عاقللي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 200.

(2) - تنص المادة 47 من قانون 16-01 السالف الذكر على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن...".

(3) - بن مشري عبد الحليم ، " واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 72.

(4) - راجع المادة 47 من أمر رقم 66-156 السالف الذكر.

محدد، و لا بضابط معين لممارستها مما قد يؤدي إلى تعسف الجهة الوصية في اتخاذ هذا التدبير<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: خرق الحريات الجماعية

يظهر المساس بالحريات الجماعية عند تطبيق حالة الطوارئ من حيث الإجراءات المتخذة أثناء سريانها المتعلقة بحرية الاجتماع<sup>(1)</sup> و المجالس المحلية المنتخبة و حلول القوات العسكرية محل القوات المدنية<sup>(2)</sup>.

#### 1- أثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع

لم تسلم حرية الاجتماع من بعض الإجراءات و النصوص و التدابير المنظمة لها بحكم الظرف الاستثنائي، حيث منعت الإضراب حفاظا على المصلحة العامة و تعتبره إضراب غير شرعي كون أن مؤسسات الدولة تعيش في ظرف غير عادي<sup>(2)</sup>، فالإضراب الواقع بدون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير مشروع خاصة و أنه في حالة الطوارئ غير معترف به على الإطلاق.

#### 2- المساس بالمجالس المنتخبة و استبدال القوات المدنية بالقوات العسكرية

تحل المجالس المنتخبة عند الاقتضاء إذا مارست نشاطات تعطل عمل السلطات العمومية، أو قامت بمعارضة نشاط<sup>(3)</sup>، و هذا ما حدث في الجزائر بسبب ممثلي بعض المجالس المنتخبة المنتمون إلى أحزاب معارضة للنظام و السلطة، خاصة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 1991/12/21 و التي فازت فيها الجبهة

(1) - غضبان مبروك وغربي نجاح، المرجع السابق، ص 30.

(2) - راجع المادة 06 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر.

(3) - راجع المادة 08 من المرسوم نفسه.

الإسلامية للإنقاذ، مما أحدثت تدهورا في الوضع الأمني دفع بالسلطات إلى تطبيق نص المادة 09 باستبدال القوات المدنية بالقوات العسكرية.

حالة الطوارئ جاءت لتخدم مصالح سياسية أكثر مما تخدم النظام العام بحيث تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم<sup>(1)</sup>، إلا أن عضو المكتب السياسي عبد الرحمان بلعياط و عبد القادر رحالي أكد على أن حالة الطوارئ كانت لمكافحة الإرهاب، و ليس للتضييق على الحريات العامة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة عن تطبيق الحالة الاستثنائية و حالة الحرب

تعتبر السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة حيث يتولى جميع الصلاحيات التي خولها له الدستور التي يباشرها بنفسه في حالة الظروف الاستثنائية، و ينعكس تركيز السلطة في يده على الحريات العامة في ظل الحالة الاستثنائية(الفرع الأول) وفي حالة الحرب(الفرع الثاني).

(1) - سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية، 2003-2004، ص 40.

(2) - الموقع الإلكتروني، [www.sawt-alahrar.net](http://www.sawt-alahrar.net)، Consulté le 11/07/2016.

## الفرع الأول

### انعكاس تطبيق الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

حقيقة النظام القانوني الاستثنائي المقرر بموجب المادة 107 يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، و الضرورة هي التي منحت لرئيس الجمهورية سلطات حيث يتم تقييد حريات الأفراد، و ذلك بإصدار أوامر تشريعية لها القوة القانونية<sup>(1)</sup>، كما أنّ إمكانية المساس بهذه الحريات سببه عدم تحديد ماهي الحالات الاستثنائية في الدستور ولم يُعرفها<sup>(2)</sup>.

من أهم الآثار المترتبة عن الحالة الاستثنائية نجد اتخاذ رئيس الجمهورية كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن ، و يعتبر ما يتخذه من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة سواء من قبل المجلس الدستوري باعتباره قرارا تنظيميا، أو من قبل مجلس الدولة ، إذ لا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبولة خاصة أنّ رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة قيادة الدفاع الوطني و تقرير السياسة الخارجية و كذا إمكانية التشريع.

يعترف الدستور الفرنسي لسنة 1958 طبقا لنص المادة 16 فقرة أخيرة على أنّه لرئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ و (60) نائبا أو عضوا حق إخطار المجلس الدستوري بعد مرور 30 يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية بغرض النظر فيما إذا مازالت الظروف الاستثنائية قائمة، و هذا ما يدل على أنّ السلطات الممارسة تكون خاضعة لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي.

(1) - رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

(2) - شوقي صلاح الدين، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 4، 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 95.

لذلك استوجب على المؤسس الدستوري الجزائري إخضاع الحالة الاستثنائية لرقابة المجلس الدستوري نظرا لما يترتب عن تطبيق هذه الحالة من تقليص الحقوق و الحريات العامة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تضييق مجال الحريات العامة في حالة الحرب

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بالحق في إعلان حالة الحرب باعتبارها حالة من حالات الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>، بحيث تكن للرئيس سلطات جد واسعة ففي حالة الحرب يتم إيقاف العمل بالدستور و التحضير لمواجهة الحرب بالوسائل المادية و البشرية من أجل استرجاع الأمن للبلاد، مما يؤدي حتما للمساس بالحريات العامة وتعطل كحرية الاجتماع، حرية الصحافة، و كذا ممارسة التجارة و الصناعة، و كذا سحب التراخيص لحمل الأسلحة الشخصية.

كما أنّ الإعلان عن حالة الحرب تُخَوّل المحاكم إمكانية الفصل في الجرائم المرتكبة، و رغم ذلك و بمجرد إعلانها لا يمكن العودة لحالات الظروف العادية إلاّ بعد توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم الواجب فحصها من قبل المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

(1) - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 278.

(2) - البدوي اسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص ص 134، 135.

(3) - الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر. دراسة مقارنة. دار الجامعات المصرية للنشر، مصر، 1978، ص 75.

من أهم ما نتج عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية هي اتساع صلاحية رئيس الجمهورية بشكل غير مألوف مما انعكست سلبا على باقي السلطات و ترتبت عليها آثار بالغة الخطورة على الحريات العامة، إذ يُعد في مثل هذه الظروف رجل الإدارة الوحيد الذي يضع السياسة العامة، باتخاذ تدابير استثنائية تجعله يتجاوز الحدود المقررة لاختصاصاته في الظروف العادية و ذلك بحجة ضمان استقرار البلاد.

فترتكز كل السلطات في يده ، حيث يمارس أعمال تشريعية تعتبر أصلا من صلاحيات البرلمان فيبدأ هذا الأخير في التراجع و الاضمحلال تدريجيا ليتحول رئيس الجمهورية إلى سلطة تشريعية بالمعنى الدقيق، كما خول إلى جانب اتخاذه مجموعة من الإجراءات و التدابير ذات الصبغة القضائية التي تعتبر بدورها تدخلا في اختصاص السلطة القضائية و خرقا لمبدأ استقلالية القضاء.

هذا ما أفضى إلى تفوق سلطة رئيس الجمهورية و تراجع و ضعف السلطتين التشريعية و القضائية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الدستوري و المساس بمبدأ الفصل بين السلطات و التأثير على الحريات العامة .

## خاتمة

من خلال دراستنا لسلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية التي قمنا بتبيان مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على جميع السلطات في ظل الظروف الاستثنائية، بحيث ينفرد بالسلطة التقديرية الكاملة في شأن تحديد طبيعة الخطر، كما ينفرد باتخاذ الإجراء الملائم لمواجهة الأزمات دون قيود شكلية أو موضوعية واضحة حيث صيغت بطريقة تميزت بالعمومية و عدم التدقيق.

فمن حيث الشروط الشكلية نجدها محدودة فعلا وذلك لكون آراء الشخصيات المذكورة في المادتين 105 و 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 آراء اختيارية و لا تُلزم رئيس الجمهورية في شيء فيجب إدخال ضمانات إضافية لتكون أكثر فعالية و ذلك بجعل رأي الشخصيات ملزمة، أمّا فيما يتعلق بالشروط الموضوعية فإنها لم تشترط حدوث عجز حقيقي في المؤسسات أو مساس فعلي باستقلال و سلامة التراب الوطنين فكفي وجود خطر داهم لإعلان إحدى الحالات الاستثنائية فتبقى هذه الشروط شبه غامضة تحتل عدة تأويلات لذا وجب على المؤسس الدستوري تفعيل كل الشروط بتحديد الخطر

و نجد انعكاسات هذه السلطات على مبدأ الفصل بين السلطات و الحريات العامة و ذلك بإظهار توسع نطاق السلطة التنفيذية و تفوقها على حساب السلطة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر، حيث نجد دور البرلمان غير واضح فعبارة بقوة القانون لا يفهم منها ما الدور الذي يقوم به البرلمان في هذه الحالة، هل من أجل ممارسة نشاطه العادي أم من أجل مراقبة رئيس الجمهورية أثناء استعماله للأوامر.

أما بالنسبة للسلطة القضائية نجد تدخله بخضوع القضاء للسلطة التنفيذية حيث أنّ القضاء في خدمة السلطة التنفيذية، و استعملوا كوسيلة لقمع الحريات العامة.

و انعدام الرقابة في الواقع رغم أنه منصوص عليها في النصوص إلا أنّ الممارسة الفعلية لا وجود لها، و أيضا انعدام استقلالية القضاء يؤدي إلى قمع ممارسة الحريات الفردية و الجماعية.

لا نعني مما سبق عدم العمل بالتشريعات الاستثنائية باعتبارها سببا في التضييق على الحريات العامة، بل لا بد من ضرورة الملائمة في اعمالها، لذا نقدم بعض المقترحات للحد من هيمنة رئيس الجمهورية:

-إنّ الظروف الاستثنائية رغم شرعيتها فهي تحتاج إلى إعادة النظر في كل النصوص الخاصة بها المتعلقة بإعلانها، و تطبيقها في إطار دستوري مبني على أساس تدرج القواعد القانونية و سمو الدستور.

-كان من اللازم الإبقاء على استشارة المجلس الدستوري كله وليس رئيسه فقط، نظرا لأهمية القرار المتعلق بهذه الحالة و تأثيرها الكبير على حريات المواطنين.

-يجب أن يتضمن النص الدستوري الحد الأدنى من الضمانات التي تكفل الحقوق و الحريات العامة أثناء العمل بالظروف الاستثنائية.

- إن حماية الحريات العامة لا يتوقف على تكريسها في قوانين الدولة بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها و صيانتها من كل الاعتداءات لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية.



- يجب أن يكون هناك قضاء فوري و مستقل بالفعل اتجاه السلطة التنفيذية  
قادرا على اتخاذ مواقف صارمة و حريص على حماية الحقوق و الحريات.

## قائمة المراجع

### 1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر-دراسة مقارنة- دار الجامعات المصرية للنشر، مصر، 1978.
- 2- البدوي إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة، مصر، 1993.
- 3- أشطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 4- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الجزائري "السلطات الثلاث"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي، الطبعة الثانية، مؤسسات الطباعة للجيش، الجزائر، 2011.
- 6- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7- \_\_\_\_\_ النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 8- **بغدادى عز الدين**، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري " دراسة مقارنة مع النظام المصري"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- 9- **بوضياف عمار**، التنظيم الإداري بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 10- **بوقفة عبد الله**، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- 11- **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 12- **ذبيح ميلود**، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
- 13- **عباس عمار**، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
- 14- **فتوح محمد عثمان محمد**، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، 1977.
- 15- **هاملي محمد**، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

## ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

### (1) - رسائل الدكتوراه

1- **أومايوف محمد**، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- **بن زاغو نزيهة**، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

3- **بشانتن صفية**، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- **بورايو محمد**، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

5- **بوضياف محمد**، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العموم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2008.

6- **تريعة نورة**، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

7- **حبشي لزرق**، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضمانتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

8- **حميدشي فاروق**، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

9- **خرباشي عقيلة**، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

10- **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

11- **عاقلي فضيلة**، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2012، 2011.

12- **عزوز سكيينة**، الحريات العامة في ظل النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.

13- **غيلاني الطاهر**، عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2012-2013.

14-صالح الفيل عبد الخالق، مدى استقلالية السلطة التنفيذية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون عام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

15-لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2011-2012.

16- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

17-هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

## (2)-مذكرات الماجيستير

1- اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

2-الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- 3- **بركات أحمد**، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 4- **بغداد خنيش**، المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 5- **بلجاني وردة**، مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 6- **بلوغي منيرة**، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 7- **بن زاغو نزيهة**، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، د.س.
- 8- **بن سرية سعاد**، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون 19/08، رسالة ماجستير، تخصص إدارة و مالية، جامعة بومرداس، 2009-2010.
- 9- **تميمي نجاة**، حالة الظرف الاستثنائي و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

10- **ثامري عمر**، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

11- **دجال صالح كبير**، الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999-2000.

12- **رباحي مصطفى**، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

13- **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

14- **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع القانون الدستوري"، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.

15- **سعيد فرحات**، التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963، رسالة ماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

16- **سليمان السعيد**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004، ص40.



17-شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009.

18-شخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

19-عبد سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014.

20-عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

21-عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

22-عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري و التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2007.

23-عمراتي قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في نص التعديل لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،  
الجزائر، 2001-2002.

24- عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة  
لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،  
جامعة بسكرة، 2004-2005.

25- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دتور 1996، مذكرة  
مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية  
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

26- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري  
والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة  
الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة  
بومرداس، د.س.

27- قلو ليلية، العلاقة القائمة بين البرلمان و السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين  
النظامين الجزائري و نظام الولايات المتحدة الأمريكية، كلية الحقوق، جامعة  
سعد دحلب، البليلة، 2009.

28- مفتاح رزيق حنان، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري و الأمريكي،  
رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

29- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام  
الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،  
فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

30 - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014.

31-يونس حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر، المؤسسات الجديدة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق الإدارية و العلوم القانونية، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

### (3) - مذكرات الماستر

1- زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

2- ولد قاسم خليفة، الضمانات القضائية و دورها في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

### ثالثا: المقالات

1- أبو طه صلاح إسحاق، "الظروف الاستثنائية و شرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الانسان"، دراسات قانونية، العدد العاشر، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، 2011، ص ص 9-24.

2- **براهيمي حنان**، "اجتهاد القاضي في مجال الحقوق الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 328-340.

3- **بلعور مصطفى**، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية"، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 182-189.

4- **بن مشري عبد الحليم**، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 67-76.

5- **بوالشعير سعيد**، "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2013، ص ص 7-57.

6- **بودهان موسى**، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص ص 33-41.

7- **بومدين أحمد**، " الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية و الرقابة القضائية عليها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 51-102.

8- **حسين فريجة**، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 66-112.

10-حاحة عبد العالي، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 254-274.

11-رابحي أحسن، "محاولة نظرية للاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص ص 59-76.

12-زعلاني عبد المجيد، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 37، العدد الثاني، كلية الحقوق، الجزائر، 1999، ص ص 9-22.

13-شبل بدر الدين و بولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 278-289.

14-شريط وليد، "التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، حالة غيبة البرلمان"، دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث، العدد السادس عشر، 2012، ص ص 288-313.

15-شريف أمينة، "استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق و الحريات الأساسية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2014، ص ص 498-510.

16-شوقي صلاح الدين، " حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية"، دفاثر السياسة و القانون، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص ص 89-99.

17-شيهوب مسعود، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص ص 23-45.

18-علي محمد، " مدى فاعلية الدور التشريعي للبرلمان في ظل النظام الدستوري الجزائري"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2014، ص ص 400-414.

19-علواش فريد و قرقور نبيل، " مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 224-237.

20-غضبان مبروك و غربي نجاح، " قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 12-33.

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### أ-الدستور

1-دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 08

ديسمبر 1996، معدل و متم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10  
أفريل 2002 ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل و متم  
بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر  
في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في  
06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ في 07  
مارس 2016.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج  
ر العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

#### ب - القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات  
مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ج ر العدد 37 صادر في 01 يونيو 1998،  
معدل و متم.

2- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس  
الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين  
الحكومة ج ر العدد 15 صادر بتاريخ 09 مارس 1999.

3- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر  
العدد 02 صادر في 15 يناير 2012.

#### ج - القوانين العادية

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات  
الجزائية ج ر العدد 48 صادر في 10 يونيو 1966 المعدل و المتم.

- 2- أمر 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، ج ر العدد 11 صادر في 01 مارس 1995.
- 3- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثائق المدنية، ج ر العدد 46 صادر في 13 جويلية 1999.
- 4- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر العدد 11 صادر في 28 فبراير 2006.
- 5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.
- 6- أمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر العدد 12 صادر بتاريخ 24 فيفري 2011.

#### د - النصوص التنظيمية

##### (1) - المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 يتضمن حالة الحصار ج ر العدد 29 صادر بتاريخ 12 يونيو 1991 (ملغى).
- 2- مرسوم رئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار ج ر العدد 25 الصادر في 25 سبتمبر 1991 (ملغى).
- 3- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ ج ر العدد 10 صادر بتاريخ 09 فبراير 1992 (ملغى).



## (2) - المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر العدد 14 سنة 1992.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية و شروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن حالة الحصار ج ر العدد 31 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991.

## هـ - النصوص التشريعية

1- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ج ر العدد 70 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ ج ر العدد 08 صادر بتاريخ 07 فبراير 1993.

## 2-المراجع باللغة الفرنسية

### OUVRAGES

- 1-BENABBOU KIRAN (Fatih),Les rapports entre le président de la république et l'APN dans la constitution de 1996, Thèse pour l'obtention du doctorat d'Etat, droit public, faculté de droit, université d'Alger, 2004 ,P 180.
- 2-BURDEU(George),Droit constitutionnel 26 édition, Paris, 1999, P 701.

3-HOURIOU(André),Droit constitutionnel institutions politiques, édition Montchrestien, Paris, 1972, P842.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-http// :www. Legifrance.gouv.fr

2- http// :www. Toupie.org.

3-http // :www.icj-cij.org.

4-http // :www.sawt-alahrar.net

5- http// :www.un.org.

6- http// : www.algerie-tpp.org.

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	02
الفصل الأول:مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطات في الظروف الاستثنائية.....	07
المبحث الأول: استثناء رئيس الجمهورية على جميع السلطات في ظل العمل بالدستور.....	08
المطلب الأول: النظام القانوني لحالتي الحصار و الطوارئ.....	09
الفرع الأول: تعريف حالتي الحصار و الطوارئ.....	10
أولاً: المقصود بحالة الحصار.....	10
ثانياً:المقصود بحالة الطوارئ.....	11
الفرع الثاني: مرونة إجراءات حالتي الحصار والطوارئ.....	11
أولاً: عمومية الشروط الموضوعية.....	12
ثانياً: سطحية الشروط الشكلية.....	15
المطلب الثاني: تعزيز مركز رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.....	19
الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية.....	19
أولاً: تعريف الحالة الاستثنائية.....	20

- 21.....ثانيا: شروط قيام الحالة الاستثنائية.....
- 26.....الفرع الثاني: تركيز السلطة التشريعية في يد رئيس الجمهورية.....
- 27.....أولا: القيود الواردة على التشريع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية.....
- 28.....ثانيا: طبيعة الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية.....
- المبحث الثاني: تركيز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية في حالة تعليق العمل  
30 .....بالدستور.....
- 31.....المطلب الأول: استحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات في حالة الحرب..
- 32.....الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب.....
- 32.....أولا:تعريف حالة الحرب.....
- 33.....ثانيا:شروط إعلان حالة الحرب.....
- 37.....الفرع الثاني: التكيف القانوني للأعمال المتخذة في حالة الحرب.....
- 37.....أولا:طبيعة قرار إعلان حالة الحرب.....
- 3.....ثانيا: تكيف الأوامر التشريعية في حالة الحرب.....
- المطلب الثاني: شكلية القيود الواردة على سلطات رئيس الجمهورية في حالة  
الحرب.....  
38.....
- 39.....الفرع الأول: صورية إجراءات حالة الحرب.....
- 39.....أولا:إجراءات إعلان حالة الحرب.....
- 40.....ثانيا: إجراءات إنهاء حالة الحرب.....

- 41..... الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على كل السلطات
- 41..... أولاً: تفوق مركز رئيس الجمهورية على باقي السلطات
- 42..... ثانياً: انفراد رئيس الجمهورية بقرار إعلان الحرب
- الفصل الثاني: انعكاسات السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية في الظروف
- 45..... الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات و الحريات العامة
- 46..... المبحث الأول: تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات
- 47..... المطلب الأول: نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
- 47..... الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر
- 48..... أولاً: تشريع رئيس الجمهورية في ظل وجود البرلمان
- 49..... ثانياً: انفراد رئيس الجمهورية بقرار إعلان و إنهاء الحالة الاستثنائية
- 50..... الفرع الثاني: تراجع الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان
- 50..... أولاً: عجز البرلمان عن ممارسة وظيفته التشريعية
- 52..... ثانياً: انعدام فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية
- 54..... المطلب الثاني: خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية
- 55..... الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لا تخضع لرقابة القضاء
- 55..... أولاً: الاعتقال الإداري
- 56..... ثانياً: الوضع تحت الإقامة الجبرية

57.....	الفرع الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء
57.....	أولاً: التدخل في مهام السلطة القضائية
59.....	ثانياً: إنشاء المجالس القضائية الخاصة
61.....	المبحث الثاني: امتداد سلطات رئيس الجمهورية إلى المساس بالحريات العامة في الظروف الاستثنائية
62.....	المطلب الأول: مدى تأثير الحريات العامة بتطبيق حالة الحصار و الطوارئ
62.....	الفرع الأول: المساس بالحريات العامة عند تطبيق حالة الحصار
62.....	أولاً: تقييد الحريات الفردية
66.....	ثانياً: تضيق الحريات الجماعية
67.....	الفرع الثاني: المساس بالحريات العامة عند تطبيق حالة الطوارئ
68.....	أولاً: عرقلة ممارسة الحريات الفردية
70.....	ثانياً: خرق الحريات الجماعية
71.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق الحالة الاستثنائية و حالة الحرب
72.....	الفرع الأول: انعكاس تطبيق الحالة الاستثنائية على الحريات العامة
73.....	الفرع الثاني: تضيق مجال الحريات العامة في حالة الحرب
75.....	خاتمة
78.....	قائمة المراجع
95.....	فهرس المحتويات